التلبس الإلكتروني في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

عبد الهادي بن موفق عبد الهادي العنزي.

المملكة العربية السعودية- قطاع الأمن العام- وزارة الداخلية.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة الغربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmbb٩٢٣٤@gmail.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعرف على أحكام التلبس الإلكتروني في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، وبيان مدى كفاية نظام الاجراءات الجزائية السعودي لتنظيم أحكام هذا الموضوع، أم أننا بحاجة إلى تنظيم جديد ينظم هذه المسألة تحديدًا، فيركز البحث على الإشكاليات الموضوعية والإجرائية في نظام الاجراءات الجزائية السعودي فيما يخص التلبس الإلكتروني بالجريمة الإلكترونية، ومدى إمكانية وجوده، والتحقيق في الجريمة للوصول إلى التكييف النظامي لها إن وجد، وإلا فإننا سنكون أمام قصور تشريعي يسمح لمرور الكثير من الجرائم الإلكترونية دون ملاحقة ودون عقاب، ويسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن لحاجة الدراسة وطبيعتها إليهما مجتمعة، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها: أن التلبس في الجريمة الإلكترونية يختلف تمامًا عن نظيره في الجرائم المعروفة في العالم التقليدي، وتتجلى هذه الخصوصية في عدم إمكانية تطبيق أحكام الجرائم التقليدية على الجرائم المرتكبة في العالم الافتراضي بأصلها، كما أن هناك قصورًا تشريعيًا في نظام الإجراء السعودي فيما يخص التلبس الإلكتروني، ويوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات المتعمقة حول حالة التلبس الإلكتروني في النظام السعودي والأحكام الإجرائية المتعلقة بها.

الكلمات المفتاحية: التلبس الإلكتروني، حالات التلبس، أنواع التلبس ، شروط التلبس، آثار التلبس ، نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

Electronic flagrante delicto in the Saudi Criminal Procedures System.

==========

.Abdul Hadi bin Muwaffaq Abdul Hadi Al-Anzi

Kingdom of Saudi Arabia-Public Security Sector-

.Ministry of Interior

Department of Public Law, College of Law, College of Law, Medina, Kingdom of Saudi Arabia.

Email:mmbb٩٢٣٤@gmail.com

Abstract

The research aims to identify the provisions of electronic flagrante delicto in the Saudi system of criminal procedures, and to demonstrate the adequacy of the Saudi system of criminal procedures to regulate the provisions of this subject, or do we need a new regulation to regulate this issue specifically? The research focuses on the substantive and procedural problems in the Saudi system of criminal procedures regarding Electronic flagrante delicto pertains to electronic crime, the extent of its possibility, and the investigation of the crime to arrive at a systematic adaptation to it, if it exists. Otherwise, we will face a legislative deficiency that allows many electronic crimes to pass without prosecution or punishment. The researcher follows the descriptive analytical comparative approach due to the need and nature of the study for both of them combined. The researcher has reached results, the most important of which are: that flagrante delicto in cybercrime is completely different from its counterpart in crimes known in the traditional world, and this peculiarity is evident in the inability to apply the provisions of conventional crimes to crimes committed in the virtual world in their original form, and there is also a legislative deficiency in the system of procedure Saudi Arabia regarding electronic flagrante delicto, and the researcher recommends conducting more in-depth studies on the case of flagrant delicto in the Saudi system, and the procedural provisions related to it

Keywords: Electronic Flagrante Delicto , Cases of Flagrante Delicto , Types of Flagrante Delicto , Conditions of

Flagrante Delicto , Effects of Flagrante Delicto , Saudi Criminal Procedure Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

من أهم الموضوعات التي تطرق أروقة الأنظمة والتشريعات؛ المستجدات التي نطرأ على الساحة، ومن بينها التلبس الإلكتروني وطريقة التعامل معه، يعالج البحث هذا الموضوع الهام، وهو: "التلبس الإلكتروني في نظام الإجراءات الجزائية".

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا البحث بعد ازدياد الجرائم الإلكترونية في المملكة في ظل النظام الجزائي والإجرائي المعمول به في المملكة، نظرًا لما تحمله هذه الجرائم من طبيعة خاصة به، وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمور، منها:

١- الاحتياجُ إليهِ من قبلِ المهتمينَ بالعلومِ الجنائيةِ وعلومِ الجريمةِ، من قضاةٍ ومحققينَ ورجالِ ضبطٍ جنائيٍّ، وذلكَ فضلاً عن غيرِهِم من الباحثينَ والمحامينَ والمستشارينَ، حيثُ إنَّهُ يتناولُ حالةً من حالاتِ السلوكِ الإجراميِّ التي تنبني عليها بعضُ الإجراءاتِ غيرِ المعتادةِ.

٢- صدورُ نظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ السعوديِّ، وتضمنُهُ لفصلٍ كاملٍ مكونٍ من ثلاثِ موادَّ، ومعنونٍ بعنوانِ التلبسِ بالجريمةِ، بالإضافةِ إلى موادَّ أخرى متفرقةٍ تناولَت بعضَ أحكامِ التلبسِ

٣- مناقشه التلبس بالجريمة الإلكترونية من خلال نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة المقارنة.

٤- افتقارُ نظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ السعودي إلى الدراساتِ التي تجلي غوامضَهُ وتبينُ إشكالاتِهِ، فهيَ قليلةٌ جدًا.

مشكلة البحث وتساؤلاته

من خلال ما تقدم يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما مدي الصعوبات والعوائق التي تواجه جهات الاستدلال والتحقيق في سبيل إثبات الجريمة في حاله التلبس

الإلكتروني؟ وهذا ما يقودنا الى طرح الاشكال التالي: ماهي الجريمة الإلكترونية في الأنظمة السعودية؟ ماهي أهم الصعوبات التي يوجهها المحققون في إثبات التلبس بالجريمة الإلكترونية وفقاً لنظام الإثبات الجزائي؟ وماهي الإجراءات اللازمة عند التلبس الإلكتروني بالجريمة وآثاره؟ ويثار التساؤل كذلك عن مدى تناسب شرعية ضبط وتفتيش الهواتف المحمولة وما في حكمها مع مقدار الضرر الناتج عن المساس بحياة الشخص الخاصة؟.

تساؤلات البحث:

١-ما المقصود بالجرائم الإلكترونية وما هي أسبابها؟

٢-ما المقصود بالتلبس في الجرائم الإلكترونية ونشأته؟

٣-الفرق بين التلبس في الجريمة العادية والتلبس في الجرائم الإلكترونية؟

٤-مدي تطبيق أحكام التلبس بالجريمة الإلكترونية في الأنظمة واللوائح السعودية؟

٥-ما هي أنواع التلبس الإلكتروني؟

٦-ما هي سلطات مأموري الضبط الجنائي في الجرائم الإلكترونية؟

٧-ما هي سلطات مأموري الضبط الجنائي في الظروف الاستثنائية في حالة التلبس بالجريمة الإلكترونية؟

٨-ماهو الدليل الجنائي الرقمي، وما مدى حجيته أمام القضاء المقارن؟

٩-هل التلبس صورة من صور إثبات الجرائم الإلكترونية؟

الدراسات السابقة

في ظل ندرة المراجع الوطنية المتصدية لموضوع التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية، فإننا سوف نستشهد ببعض الدراسات ذات الصلة بما يدور حول موضوع الدراسة، وذلك على الوجه الآتي:

الدراسات النظامية ذات الصلة:

بدأ فقه النظام الجزائي يهتم بجرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات، كما بدأ

فقه نظام الإجراءات الجزائية في البحث في إجراءات التحقيق في نوعية هذه الجرائم ومن هذه الدراسات كتاب "فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية " للدكتور خالد ممدوح إبراهيم. الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٩م، حيث تناول هذا الموضوع بشكل موسع وتطرق للجريمة الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والأموال وعالج بعض صور الجريمة الإلكترونية كالسب والتصنت.

ولقد حاول الباحث في هذه الدراسة بحث المشكلات النظامية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية ومحاولة الوصول إلى إيجاد الحلول المناسبة لها. وكان قوام هذه الدراسة نصوص أنظمة مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة ونظام الإجراءات الجزائية، وما تضمنته التعليمات العامة للنيابات من إرشادات، قصد بها أن تكون عوناً للمحقق في واجبه على أكمل وجه ولذلك فقد قسم المؤلف هذه الدراسة إلى:

الباب الأول: التحقيق الجنائي في البيئة الإلكترونية.

الفصل الأول: مبادئ التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني: المحقق الجنائي في الجرائم المعلوماتية.

الباب الثاني: إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية.

الفصل الأول: المعاينة في الجريمة المعلوماتية.

الفصل الثاني: التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية.

الباب الثالث: الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص والأموال.

الفصل الأول: التحقيق في الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأشخاص.

الفصل الثاني: التحقيق في الجرائم المعلوماتية الواقعة على الأموال

ولقد توصل المؤلف في نهاية الدراسة إلى جمله من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

التحقيق الجنائي المعلوماتي: هو مجموعة من الإجراءات النظامية المتكاملة تهدف إلى التنقيب والبحث عن الأدلة الرقمية لإثبات الجريمة المعلوماتية والوصول

إلى مرتكبيها التحقيق الجنائي المعلوماتي يعتمد على التخطيط الاستراتيجي المسبق والتخطيط التكتيكي مع التحديد لخطة عمل مسبقة.

التوصيات:

-استحداث نصوص نظامية متلائمة مع مستوى التطور الذي آلت إليه التقنية الإلكترونية.

- حث ضحايا الجرائم الإلكترونية على التبليغ.

- تعديل نظام الإجراءات الجزائية على وجه الاستعجال من خلال إدراج قسم خاص بأعمال البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية.

منهج وخطة البحث

حاولنا من خلال الدراسة نقل وتحليل المادة العلمية بالاستعانة ببعض الشرح على غرار ما هو معمول به في الدراسات العلمية النظامية، إذ كان المنهج الوصفي التحليلي الغالب على دراستنا باعتباره المنهج الأكثر شيوعًا للاستعمال في مثل هذه الدراسات عمومًا، مع بعض من المنهج المقارن لمقارنة أوجه الشبه والاختلاف في الأنظمة المتعلقة بالتلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية بالدول.

تقسيمات البحث

للإلمام بموضوع الدراسة رأينا تقسيمه إلى أربعة فصول، وهي كالتالي:

الفصلُ الأول: الأحكام العامة لماهية التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية:

المبحث الأول: تعريف التلبس الإلكتروني وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية ونشأته.

المطلب الثاني: أنواع التلبس الإلكتروني.

المبحثُ الثاني: حالاتُ التلبسِ الإلكتروني في الأنظمة المختصة وفيه:

المطلبُ الأولُ: كشف الجريمة وقت ارتكابها.

المطلبُ الثاني: كشف الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب.

المطلب الثالث: متابعة المجني عليه أو العامة للمرتكب إثر وقوع الجريمة.

الفصل الثاني: الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات وضمانتها:

المبحث الأول: بيان الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي.

المبحث الثاني: ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها رجل الضبط الجنائي في حاله التلبس.

الفصلُ الثالث: شروط صحة التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية وآثاره:

المبحثُ الأول: شروط التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الأول: مشروعية طريق كشف الجريمة.

المطلب الثاني: كشف رجل الضبط الجنائي للجريمة بنفسه.

المبحث الثاني: آثار التلبس بالجريمة الإلكترونية:

المطلبُ الأول: الآثار المتعلقة بإجراءات الاستدلال.

المطلبُ الثاني: الآثار المتعلقة بإجراءات القبض.

المطلبُ الثالثُ: الآثار المتعلقة بإجراءات التفتيش.

الفصل الرابع: الرقابة على الجرائمُ الإلكترونية في المملكة العربية السعودية:

المبحث الاول: الرقابة على سلطات رجل الضبط الجنائي.

المطلب الأول: السلطات الاستثنائية لرجل الضبط كعضو ضبط قضائي في حالة التلبس الإلكتروني.

المطلب الثاني: حدود سلطة مأمور الضبط المختص نوعيًا بموجب نظام مكافحة جرائم المعلومات.

المطلب الثالث: حدود سلطة مأمور الضبط صاحب الاختصاص العام في جرائم المعلومات.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم وبطلان الإجراءات.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
الأحكام العامة لماهية التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية:

في هذا الفصل يتم تناول تعريف التلبس الإلكتروني وأنواعه، ثم عرض حالاتُ التلبسِ الإلكتروني في الأنظمة المختصة، وذلك في مبحثين متتالين على النحو التالي:

المبحث الأول
تعريف التلبّس الإلكتروني وأنواعه

في هذا المبحث يتم تناول مفهوم التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية ونشأته، ثم أنواع التلبس الإلكتروني، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول
مفهوم التلبّس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية ونشأته

في هذا المطلب يتم بيان مفهوم التلبس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية وبيان نشأته وفق ما يلي:

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

الجرائم في اللغة: جمع جريمة وهي لفظ مشتق من جرم، وأجرم الرباعي، قال صاحب القاموس المحيط: جرم، يجرم، جرمًا بمعنى القطع والصرم وجرمًا كالجرمة، وفلان أجرم، أذنب، والجُرم بالضم، الذنب كالجريمة، وتجرم عليه: أي ادعى عليه الجُرم وإن لم يُجرم(١).

والجرائم في الاصطلاح: مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي تقع اعتداءً على مجموعة من الحقوق، أو هي: فعل أو ترك محظور شرعًا زجر الله عنه بحدّ، أو تعزير، أو قصاص، أو دية، أو كفارة(٢).

تعريف الجرائم الإلكترونية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

---

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين بن طاهر محمد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) الهمام، كمال الدين محمد: مرجع سابق، ص ٢٠٣.

لقد عرفت المادة الأولى من نظام مكافحة المعلومات الجرائم المعلوماتية بأنها: أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام(١).

والجريمة الإلكترونية: هي كل استخدام غير مشروع شرعًا وقانوناً لتقنية المعلومات وبرامج وتطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي في شبكة الانترنت، والحاسب الآلي، والهاتف المحمول، والأجهزة اللوحية، أو أحد ملحقاتها، أو برامجهما وتطبيقاتها، بتنفيذ أفعال غير أخلاقية يجرمها القانون، ويحرمها الشرع، ويرفضها المجتمع.

وهناك مسميات عدة للجرائم الإلكترونية؛ مثل: جرائم التقنية العالية، وجرائم تقنية المعلومات، وجرائم الحاسوب والانترنت، والجريمة الإلكترونية، وجرائم نظم المعلومات، وجرائم الفضاء الإلكتروني، وجرائم الانترنت، وجرائم شبكات التواصل الاجتماعي.

مفهوم التلبّس:

التلبّس في اللغة: قد يأتي التلبّس بمعنى تغطية الجسم، كأن يقال: لبس الثوب، أي: وضعه على جسمه، وقد يعني الاختلاط؛ فيقال: لبّس عليه الأمر، وقد يوصف بالشبهة؛ فيقال: في الأمر لَبْس؛ أي: شبهة؛ أي: ليس بواضح، وتقول: "التبس على الأمر إذا اختلط"(٢).

والتلبّس في الاصطلاح القانوني: هو "مشاهدة مأمور الضبط القضائي الجريمة حال ارتكابها أو مشاهدته آثارها بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، إذ يجب لاعتبار الجريمة في حالة التلبّس أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبّس بنفسه لا أن يتلقى نبأها من الغير، وإذا توافر التلبّس بالجريمة فإن القانون خول له ببعض السلطات الاستثنائية الماسة بالحرية؛ كالقبض والتفتيش، وذلك لكون أدلة الجريمة في حالة التلبّس واضحة

---

(١) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨ هـ.

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: لسان العرب، مرجع سابق، ص ٣٩٨٦.

بذاتها لا تحتاج إلى تنقيب، بجانب أن الحفاظ على هذه الأدلة يقتضي منحه هذه السلطات الاستثنائية"[١].

ووفق ما سبق لا يختلف تعريف التلبّس الإلكتروني كثيرًا عن تعريف التلبّس العادي بالجريمة، حيث إن حالة التلبّس ليس هي حالة مادية فقط تكتشف بالمشاهدة العادية "التلبّس العادي" وإنما أيضًا حالة "التلبّس الإلكتروني" باعتبارها أنها تعكس واقع الحال وواقع الجريمة، وتنقلها من المادي الملموس إلى الإلكتروني، ما دام أن المحجوز الإلكتروني يتضمن وقائع الجريمة؛ لاسيما أن ضابط الشرطة القضائية عاين وسيلة الجريمة والجرم بذاته[٢].

ويتفق جمهور الباحثين على ان التلبّس وصف عيني يلحق الجريمة، لذلك اعتبرت جناية أو جنحة متلبس بها، فإن الوصف يسري على جميع المشاركين والمساهمين فيها حتى وإن لم يضبط منهم شخص في حالة التلبّس، وعلى العموم فإن التلبّس هو حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها النظامية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين اكتشافها لوقوعها هو مناط حالة التلبّس، ويقتصر وصف التلبّس على الجنايات والجنح، لأنها تتسم بالخطورة التي تتطلب الإجراءات النظامية الاستثنائية الخاصة بحالة التلبّس، أما المخالفات فتخضع دائمًا للإجراءات العادية[٣].

المطلب الثاني
أنواع التلبّس الإلكتروني

---

(١) أشرف، توفيق شمس الدين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ٢٠١٢م، ص١٥٤.

(٢) القحطاني، عبد الله مرعى: تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مطابع الوليد القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٧م، ص ١٤٦.

(٣) كلزي، ياسر حسن: حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م، ص٢٢

هناك عدة أنواع من حالات التلبّس في السياق النظامي، حيث يمكن تصنيفها استنادًا إلى الظروف والعناصر المتعلقة بكل حالة والأنواع الشائعة لحالات التلبّس هي:

التلبّس الحقيقي: ويحدث عندما يتم القبض على شخص في وضع تلبس واضح، وبالتالي يكون وجوده في المكان والزمان الذي وقعت فيه الجريمة واضحًا بما يكفي لتحديد تورطه، كدخول المجرم لنظام معلوماتي قصد اختراقه، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢) من النظام العربي النموذجي الموحد بشأن مكافحة جرائم إساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات[١].

التلبّس المفترض: ويحدث هذا النوع عندما تظهر علامات تشير إلى تلبس، ولكن تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقق لتأكيد تورط الشخص، قد تكون هناك أدلة تشير إلى تورطه ولكنها ليست كافية للحكم على التلبّس بشكل نهائي، وتتحقق هذه الحالة بقيام العامة من الجمهور بتتبع مرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها، كأن يقوم شخص بعرض مقطع فيديو مباشر على تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي متعلقة بجريمة من الجرائم المعاقب عليها، حيث يسمح بذلك لمستخدمي هذه التطبيقات بنشر ذلك المقطع والتعليق عليه، كما يمكن أن يقوم البعض بنشر صور الفاعل أو مكان تواجده، الأمر الذي قد يسهل عملية التعرف عليه، مما قد يجعل مطاردته ممكنة[٢].

التلبّس الظاهري: في هذا النوع يظهر التلبّس بوضوح، لكن قد تكون هناك عوامل أخرى غير معروفة تؤثر على تحديد التورط الفعلي للشخص، يمكن أن تكون هذه الحالة مشابهة للتلبس المفترض.

التلبّس الظاهري المحدد: يمكن تصنيف هذا النوع عندما يظهر التلبّس بشكل واضح ويشير إلى تورط معين، مثل: وجود أدلة مباشرة؛ مثل: بصمات أو ألياف الملابس[٣].

---

(١) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٢) عوض، محمد عوض: أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٦

(٣) عوض، محمد: المرجع السابق ص ٢٩٨.

التلبّس المزيف: هذا النوع يحدث عندما يتم افتراض تلبس زائف لشخص دون وجود دلائل قوية ترتبط به بوضوح بالجريمة، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة، وهذه الوضعية من وضعيات التلبّس المفترض، مثل: حالة ما إذا كان الفاعل مطاردًا بصياح الجمهور على إثر ارتكاب الجريمة تتمحور حول المجرم وليس الجريمة، بحيث غيب المشرع كما هو ظاهر، اشتراط مشاهدة أو معاينة ارتكاب الوقائع المادية للجريمة ذاتها مكتفيًا فقط بالقرائن الدالة عليها واللصيقة بالمشبوه فيه، والتي هي إما مشاهدته حاملًا لأسلحة أو أشياء، وإما أن توجد عليه آثار أو علامات حيث يستدل منها بكيفية جدية أنه هو الذي ارتكب الجريمة كفاعل أصلي لها، أو مساهم أو شريك؛ كالحالة التي يتم العثور على أثر أو علامات تثبت ارتكاب المتهم لجريمته؛ كوجود فيديو على مكتبه يثبت أن المتهم ارتكب تلك الجريمة.

التلبّس المرتبك: قد يحدث هذا النوع عندما يتواجد شخص ما في مكان وزمان يشيران إلى ارتباطه بجريمتين مختلفتين، وهذا النوع من التلبّس يمكن أن يؤدي إلى حالات التباس وخلط[1].

(١) عز الدين، أحمد جلال: البرامج العامة للبحرية المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٤١٤هـ، ص١٤.

المبحث الثاني
حالات التلبّس الإلكتروني في الأنظمة المختصة

يتناول هذا المبحث حالات التلبس بالجريمة التي نصت عليها المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية، ونصت هذه المادة على أن: "تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، وتعد الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه شخصًا أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملًا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك، وهذه الأحوال المنصوص عليها هي على سبيل الحصر لا على سبيل المثال باتفاق فقهاء الأنظمة؛ وذلك لأمرين[١]:

الأول: أن التلبس يؤدي إلى توسيع سلطات رجال الضبط الجنائي من جهة، وإضعاف الضمانات المقررة للأفراد من جهة أخرى، وهذا يقتضي الاقتصار على الحالات التي بينها النص وتحديد نطاقها؛ لئلا يدخل في التلبس ما ليس منه[٢]، ولئلا تزداد السلطات الاستثنائية المخولة لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس دون أمر من سلطة التحقيق المختصة؛ إعمالًا للقاعدة التي تقضي بأن الاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره[٣]، وبناء على ذلك، فلا يجوز إلحاق غير الحالات المنصوص عليها بها، سواء كان ذلك عن طريق القياس بأن يلحق القاضي غيرها بها لعلة جامعة، أو عن طريق التقريب بأن يلحق رجل الضبط غيرها بها لقربها منها وشدة شبهها بها[٤]، ويمكن أن يمثل لذلك: بما لو قابل رجل الضبط شخصًا معروفًا بالاتجار بالمخدرات يسير مرتبكًا وقابضًا على شيء في يده، فإن تلك الحالة لا تعد من حالات التلبس؛ لأن

---

(١) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) عوض، محمد: نظام الإجراءات الجنائية مرجع سابق ص٣١٧.

(٣) عبد الستار، فوزية: شرح نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية-القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٩٧.

(٤) عوض، محمد: نظام الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢م، ص٣١٧.

الارتباك واليد المقبوضة ليست من حالات التلبس حتى وإن أسفر تفتيشه بعد القبض عليه عن العثور معه على مخدرات[١].

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية قد أقر هذا المبدأ، حيث نصت المادة (١/٣٠) منه على أن: "حالات التلبس الواردة في هذه المادة على سبيل الحصر"[٢]، وينقسم التلبس -وفقا للحالات المحصورة بنص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية-إلى قسمين:

تلبس حقيقي: وتمثله الحالة الأولى المنصوص عليها بما يلي: تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها.

تلبس حكمي: (ويعبر عنه بالتلبس الاعتباري): وتمثله الحالات الثلاث الباقية المنصوص عليها، وهي:

الأولى: كشف الجريمة بعد ارتكابها بوقت قريب.

الثانية: متابعة المجني عليه للمرتكب، أو متابعة العامة له مع الصياح إثر وقوع الجريمة.

الثالثة: وجود المرتكب بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا ما يدل على ارتكابه لها.

وتجدر الإشارة إلى أن شراح الأنظمة لم يكونوا متفقين إزاء هذا التقسيم، بل اختلفوا على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن التلبس بالجريمة ينقسم إلى تلبس حقيقي واعتباري، وأن التلبس الحقيقي تمثله الحالة الأولى فقط، وهي كشف الجريمة حال ارتكابها، وباقي الحالات

---

(١) ابن ظفير، سعد: لإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥م، ص ٥٦.

(٢) الموجان، إبراهيم: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، لإبراهيم الموجان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٤٩.

هي من قبيل التلبس الاعتباري[١]، وقد احتج أصحاب هذا الرأي بتعبير النظام المصري، حيث فرق بين حالتي التلبس الحقيقي والاعتباري، فقال عن التلبس الحقيقي: تكون الجريمة متلبسًا بها، وقال عن التلبس الاعتباري: وتعتبر الجريمة متلبسًا بها، مما يدل على أن الحالات الثلاث ملحقة بالتلبس على سبيل الاعتبار[٢].

الرأي الثاني: أن التلبس بالجريمة ينقسم إلى تلبس حقيقي واعتباري، وأن التلبس الحقيقي يشمل الحالتين الأولى والثانية لا الحالة الأولى فقط؛ لأن تعبير النظام المصري سابق الذكر أشار إلى الحالتين الأولى والثانية عند قوله: "تكون الجريمة متلبسًا بها"، وأشار إلى الحالتين الثالثة والرابعة عند قوله: "وتعتبر الجريمة متلبسًا بها" مما يوجب التقيد بذلك[٣].

الرأي الثالث: أن التلبس بالجريمة لا ينقسم إلى قسمين، وإنما هو قسم واحد حقيقي تمثله جميع الحالات المنصوص عليها، ولا وجود للتلبس الاعتباري[٤].

ويرى الباحث ترجيح الرأي الأول؛ وذلك لأن الحالة الأولى من حالات التلبس تختلف عن الحالات الأخرى من حيث الركن، فركنها الإدراك الحقيقي للجريمة، أما الحالات الأخرى فركنها التقارب الزمني مع بقاء الأدلة، ولذلك اختلف في المدة الزمنية التي تبقى فيها حالة التلبس قائمة -كما سيأتي -مما يدل على أن بقاء حالة التلبس في الحالات الثلاث حكمي لا حقيقي، وسوف نوضح كل حالة على حده من خلال المطالب الآتية:

---

(١) عبد الستار، فوزية: شرح نظام الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) المهدي، أحمد، وشافعي، أشرف: القبض والتفتيش والتلبّس، دار العدالة للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص ٩.

(٣) بن ظفير، سعد: مرجع سابق، ص ٥٦.

(٤) مرغلاني، كمال: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص ١٥٧.

المطلب الأول
كشف الجريمة وقت ارتكابها

والمقصود بهذه الحالة مشاهدة المجرم وقت ارتكابه المقصودة هنا لا تقتصر على المشاهدة التي تتحقق عن طريق النظر، وإنما ينصرف مدلولها إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس الخمسة متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك[١]، وتعنى هذه الحالة المشاهدة التي تقع لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكابها حتى ولو كانت المرحلة النهائية.

وتعتبر هذه الحالة أوضح حالات الجرم المشهود حتى أن بعض الفقهاء وصفها بأنها حالة التلبّس الحقيقي[٢]، إذ الغرض كما تقول محكمة النقض المصرية أن الجاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ في أيان الفعل، وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة[٣]؛ حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها ببرهة بسيرة أذن في هذه الحالة تكون الجريمة فعلًا متلبساً بها، أما الحالات الثلاثة الأخرى فيعتبر التلبّس فيها تلبساً اعتبارياً وهو حيث لا تشاهد الجريمة وأنماء آثارها، ولعل وجود تقارب زمني بين وقوع الجريمة وتحقق هذه الحالة بالمشاهدة هو الذي سيجعل من هذه الحالة أوضح حالات التلبّس.

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في تحديد معنى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها فلم تشترط لتحقق هذا المعنى مشاهدة الركن المادي للجريمة، واكتفت لقيام هذه الحالة بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبّس أمر موكول إلى محكمة الموضوع حسب سلطتها التقديرية، وعلى

---

(١) جلال، ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧م، ص٣٨٦

(٢) المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٣) عوض، محمد: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، (١/ ٣١٧).

ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر، وتكون جريمة الإحراز متلبسًا بها[١]، وقَد نصَّ نظامُ الإجراءاتِ الجزائيةِ علَى هذهِ الحالةِ مِن حالاتِ التلبّس بالجريمةِ فِي المادةِ (٣٠)، وفيهَا: "تكونُ الجريمةُ متلبَّسًا بهَا: حالَ ارتكابهَا"[٢]، والتقديرُ: إذَا كُشفَت حالَ ارتكابهَا. كمَا نصَّ نظامُ الأمنِ العامّ (المعروفُ بنظامِ مديريةِ الأمنِ العامّ) عليهَا، وذلكَ فِي المادةِ (١٥١)، وفيهَا: "إذَا شوهدَ الجانِي متلبسًا بالجريمةِ ...: تُتخذُ فِي حقِّهِ المعاملةُ الأصوليةُ فِي القبضِ عليهِ طبقَ الموادِّ المنصوصةِ مِن النظامِ ... "[٣].

وكذلكَ فقَد نصَّت عليهَا: لائحةُ أصولِ الاستيقافِ والحجزِ المؤقتِ والتوقيفِ الاحتياطيِّ، وذلكَ فِي المادةِ (١١)، وفيهَا: " ... ويعتبرُ الجانِي متلبسًا: إذَا شوهدَ حالَ ارتكابهِ الجريمةَ ... "[٤].

وقَد نصَّت عليهَا أيضًا: المادةُ (٢) مِن اللائحةِ التنفيذيةِ لنظامِ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عَن المنكرِ، وفيهَا: " ... ضبطُ كلِّ معصيةٍ شرعيةٍ أخرَى تُشاهَدُ فِي حالةِ تلبُّسٍ بارتكابهَا: بأَن تكونَ قَد شوهدَت حالَ ارتكابهَا"[٥]، وهذهِ الحالةُ مِن حالاتِ التلبّس بالجريمةِ هيَ الحالةُ الوحيدةُ التِي اتفقَت عليهَا جميعُ الأنظمةِ والنظاماتِ، والمشاهدة المقصودة هنا لا تقتصر على المشاهدة التي تتحقق عن طريق النظر وإنما ينصرف مدلولها إلى إدراك الجريمة أثناء ارتكابها بأية حاسة من الحواس الخمسة متى كان

---

(١) طنطاوي، إبراهيم: سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

(٢) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٥١) من نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم : ١٠ / ٨ / ٢٨١٧ / ٢٨ / ٦٩١، والمبلغ بالأمر السامي رقم : ٣٥٩٤، وتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٣٦٩ هـ، والمعروف بنظام مديرية الأمن العام.

(٤) المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣، وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٠٤ هـ

(٥) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠، وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ.

الإدراك بطريقة يقينية لا تقبل الشك[١]، وقد توسعت محكمة النقض المصرية في تحديد معنى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها فلم تشترط لتحقق هذا المعنى مشاهدة الركن المادي للجريمة واكتفت لقيام هذه الحالة بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة الطليس أمر موكول إلى محكمة الموضوع حسب سلطتها التقديرية، وعلى ذلك فإن إمساك المتهم بالشيشة في يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر وتكون جريمة الاحراز متلبسا بها[٢].

(١) بن ظفير، سعد: الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٢) الموجان، إبراهيم: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٠.

المطلب الثاني
كشف الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير

هذه الحالة هي أولى حالات التلبس الحكمي، والمعنى المقصود بها: هو أن تكشف الجريمة بعد اكتمال الركن المادي لها بوقت قصير جدًا، قد يكفي لحضور رجل الضبط بعد إبلاغه وقد لا يكفي، أي: أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة أو لحظات قصيرة، وتمت بالفعل لكن آثارها لا زالت بادية تنبئ عن وقوعها، ونارها لم تخمد بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامدة ودخان لا زال داخنًا، وتفترض هذه الصورة أن رجل الضبط الجنائي لم يشاهد الجريمة حال تحقق عناصرها، حيث إن الجريمة قد تحققت عناصرها جميعًا قبل حضوره[١].

إلا أن بعض الجرائم لا يترك أثراً مادياً ينم عنها؛ كالسرقة في بعض الأحيان، أو الشروع بالقتل بإطلاق أعيرة نارية على المجني عليه إذا أخطأته، ولذلك لا يشترط لقيام التلبّس بالجريمة العثور على آثار مادية للجريمة عقب وقوعها، وهذه الحالة تحتمل مفاجأة الجاني عند الانتهاء من ارتكاب الجريمة أو همه بالمغادرة أو الهرب من مكان الحادث، وهذا ما نص عليه النظام المصري في المادة (٣٠)، وعقب تعني الوقت التالي لوقوعها، كمن يشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل، أو مشاهدة المجني عليه وهو ينزف دمًا[٢]، وأما الفرق بينها وبين الحالة الأولى فإنه منحصر في لحظة كشف الجريمة: فإن كان كشفه قبل اكتمال الركن المادي لها فهي من الحالة الأولى، وإن كان بعد اكتماله مباشرة فهي من الحالة الثانية، وإن كان بعد اكتماله بوقت طويل فليست من الحالتين وعليه فإن هذه الحالة تتميز عن الحالة الأولى بأمرين:

الأول: عدم كشف رجل الضبط الجنائي لأي فعل مادي للجريمة أثناء ارتكابها.

الثاني: وجود فاصل زمني بين وقت ارتكابها ووقت كشف نتائجها وآثارها وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٣٠) على هذه الحالة، حيث ورد فيها: "تكون

---

(١) ثروت، جلال: نظم الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

(٢) سرور، أحمد: الوسيط في نظام الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٦٢٢.

الجريمة متلبسا بها ...: عقب ارتكابها بوقت قريب"[١]، ولم ينص عليها بخصوصها نظام الأمن العام، وكذلك لم تشر إليها كل من لائحة أصول الاستيقاظ والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، واللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولقد ورد في نص المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية عباره الوقت القريب لتحديد مدة هذا الوقت: "وقت قريب"[٢] للتعبير عن المدة الزمنية التي تتحقق الحالة الثانية بارتكاب الجريمة فيها

(١) المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) الدهبي، ادوارد: الإجراءات الجنائية في النظام المصري، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

المطلب الثالث
متابعة المجني عليه أو العامة للمرتكب إثر وقوع الجريمة

تعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعه الجمهور مع الصياح إثر وقوع الجريمة، ويفترض النظام في هذه الحالة أن تتبع المتهم إثر وقوع الجريمة قرينة على قيام حالة التلبّس، كقول الناس عقب وقوع الجريمة: "امسك الحرامي أو امسك القاتل"، أو "هذا هو الحرامي أو هذا هو القاتل"، والمقصود بالناس في هذه الحالة الأفراد، سواء وقعت عليهم الجريمة أم لا، أضرت بهم أم لم تضر، أقارب المجنى عليه أو أغراب عنه[١].

وقد نصت المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية على هذه الحالة، حيث ورد فيها: "تعد الجريمة متلبسا بها: إذا تبع المجني عليه شخصا، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها"[٢]، كما نصت عليها المادة (١١) من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، حيث ورد فيها: "ويعتبر الجاني متلبسا: إذا شوهد حال صياح المجني عليه أو العامة، وتتبعهم له إثر ارتكابها"[٣].

وكذلك فقد نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة [٢]، وفيها: "ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال صياح المجني عليه، أو عامة الناس، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها"[٤]، أما نظام الأمن العام في المملكة العربية السعودية فلم ينص على هذه الحالة بخصوصها، والشرط الأساسي لقيام التلبّس بالجريمة في هذه الحالة هو صدور الصراخ بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ولو لم يفصح الصياح عن الواقعة بأكثر من كونها جريمة أو كانت جريمة غير التي عبر الناس عنها بصياحهم. أما إذا

---

(١) عباد، محمد علي سالم: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص ٢٠٣.

(٢) المادة (٣٠) مِن نظامِ الإجراءاتِ الجزائيةِ

(٣) المادةُ (١١) مِن لائحةِ أصولِ الاستيقافِ والحجزِ المؤقتِ والتوقيفِ الاحتياطيِّ

(٤) المادة (٢) من اللائحةُ التنفيذيةُ لنظامِ هيئةِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عَن المنكرِ

شاهد المجني عليه الجاني بعد عدة أيام وأخذ يصرخ قائلاً هذا هو المجرم، ففي هذه الحالة لا تكون أمام جريمة مشهودة، كما أن النص النظامي لم يشترط قوة معينة للصراخ، لذلك يكتفي بالصوت المسموع للدلالة على جرم ما، فإذا تبعه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة وضبط هذا المشهد رجل الضبط فإنه تلبس بالجريمة، أما إذا وقعت الجريمة وفي اليوم التالي شوهد الجاني فتبعه الناس بالصباح، فإن ذلك لا يعتبر تلبسًا بالجريمة(١).

ويشترط لقيام هذه الحالة أربعة شروط: وجود التتبع من المجني عليه أو العامة لشخص معين: ولا يلزم لذلك أن يكون التتبع بالجري، بل يرى البعض أن التتبع يقوم أيضًا ولو سار المجني عليه خلف الجاني خائفا ثقيل الخطى حتى يلتقي برجال الضبط ويخبرهم بوقوع الجريمة ويدلهم على مرتكبها، وهذا الشرط قد نص عليه النظام بقوله: "تبع المجني عليه شخصًا ... أو تبعته العامة"(٢)، كما يرى بعض الشراح أن لفظ العامة يمكن أن ينصرف إلى الفرد الواحد أيضًا إذا تبع المتهم مع الصياح؛ لأنه لا مبرر للتعدد(٣).

ووجود الصياح من العامة مع الإشارة بما لا يدع مجالا للشك إلى الشخص المتبوع بأنه هو مرتكب الجريمة، سواء قبض عليه بعد ذلك أم لا، وهذا الشرط قد نص عليه النظام بقوله: "أو تبعته العامة مع الصياح"(٤)، وتطبيقًا لهذه الحالة فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم

---

(١) العكيلي، عبد الأمير، وحرية، سليم إبراهيم: شرح نظام أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع المكتبة النظامية، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٣١.

(٢) أحمد، خالد موسي: المشكلات العلمية في نظام الإجراءات الجنائية، المكتب الفني للإصدارات النظامية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص١٠٠.

(٣) الياس وفادي: الحريات الشخصية وحقوق الإنسان منشورات صادر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص٧٦٧.

(٤)الشهاوي، قدري عبد الفتاح: السلطة للشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإداريا، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٣م، ص٣٥٢.

ما دامت قد بينت أنه شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة، والأهالي يصيحون خلفه أنه هو القاتل وهو يعدو أمامهم حتى تم القبض عليه ولو بعد مسافة مائة وخمسين مترًا من مكان الحادث، فهنا تقوم حالة التلبس مهما اختلفت المسافة أو اتسعت طالما أن هناك تتبعًا وصياحًا من العامة خلفه بأنه هو القاتل[1].

(١) أحمد، خالد موسي: المشكلات العلمية في نظام الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٢، وقد عزاه إلى مجموعة أحكام النقض (٣ / ٥٣٧) رقم القرار: ٢٠٢، وتاريخه: ٢٢ / ١ / ١٩٥٠م.

الفصل الثاني
الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الاستدلالات وضمانتها

المبحث الأول
بيان الإجراءات التي يباشرها رجل الضبط الجنائي

بالرجوع إلى النصوص العامة في نظام الإجراءات الجزائية، يتضح أن رجل الضبط الجنائي منوط به القيام بالبحث والتحري عن هذه الجرائم ومرتكبها، وجمع الاستدلالات اللازمة للكشف الجريمة، كما أوجب عليهم قبول البلاغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم، والحصول على جميع الإيضاحات اللازمة للجريمة التي وقعت وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ عنها، والنظامات أطلقت يد رجل الضبط الجنائي في الوسائل التي يتخذها من أجل الحفاظ على الجريمة وادلتها ومرتكبها[١]، إذا كان من المتصور أن هذه الإجراءات التقليدية يمكن الاستعانة بها بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي التي تقع على هذه الوسيلة نفسها؛ مثل: جهاز الكمبيوتر، أو الهاتف، ولكن المشكلة تثور: هل ذات الإجراءات تكون مناسبة لمواجهة الجرائم التي تقع في الفضاء الافتراضي لهذه الوسائل، أو تلك التي تقع على مضامين هذه الوسائل التي أضحت تهدد مصالح الأفراد والجماعة؟ يمكن القول بأن هناك بعض سلطات رجل الضبط الجنائي التقليدي، يمكن تطبيقها على هذه الجرائم، مثال ذلك: تلقي بلاغات التحري والمعاينة، ولكن مع بعض الإجراءات التي تتفق وطبيعة هذا الجرائم[٢].

أولاً: تلقي البلاغات والشكاوى الرقمية:

إن رجل الضبط الجنائي لا يمكن أن يباشر إجراءات التحري وجمع الاستدلال على الجريمة الإلكترونية ما لم يصل إلى علمه وقوعها؛ ولذلك فإن من واجبه قبول

---

(١) المادة (٢١) وما بعدها من نظام الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٣٠) وما بعدها من نظام الاجراءات الجزائية السعودي.

(٢) رستم، هشام فريد: الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م، ص ١٥٩.

البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة، ومن ثم مباشرة إجراءات الاستدلال، ولا يملك رفض أو عدم قبول الشكوى والبلاغ وإنما عليه حتماً عند تقديمه له أن يباشر إجراءات التحري الرقمي[١]، ويقصد بالتبليغات: إيصال خبرها إلى علم السلطات العامة، أما الشكوى: فهي إخبار السلطات العامة بالجريمة، ولكنها بلاغات مقدمة من صاحب الشأن، فلا بد أن تشمل الشكوى الطلب الذي يتقدم به المضرور في الجريمة مدعياً بالحق المدني[٢]، كما أن الشكوى لا بد أن تكون مكتوبة وموقعة وموضحًا عليها معلومات الشاكي كامله.

وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على هذه المهمة حيث جاء فيها ما يلي: على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترِدُ إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً، ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه[٣].

ثانيًا: إجراءات التحري الرقمي:

هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب، وهي من أهم الإجراءات الجزائية؛ وذلك لأنها تؤدي بشكل كبير إلى كشف الجريمة وعدم إفلات مرتكبيها، وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة والتحريات من الواجبات

---

(١) حسب الله، عبد الله: الوجيز في نظام الإجراءات الجنائية البحريني، ط٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق قسم النظام، ٢٠١٠م، ص ١٤٤.

(٢) العتيبي، سعود بن العالي: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، دار التدميرية، ط.٢، ج ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٢.

(٣) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

المفروضة نظامًا على رجال الضبط الجنائي في دوائر اختصاصاتهم[١].

وفي جرائم شبكات التواصل الاجتماعي يكون التحري على الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول، وغالبًا ما يتم ذلك وفق آليات معينة: التواصل الاجتماعي، الانترنت، الاكسترانت، المرشدون الإلكترونيون، مسرح الجريمة المعلوماتية[٢].

ثالثًا: الانتقال والمعاينة الرقمية:

والانتقال إلى مكان الحادث أحد الإجراءات التي يجب على رجال الضبط الجنائي القيام بها بحكم طبيعة دورهم في مرحلة الاستدلال، فهم أول من يتلقى العلم بوقوع الجريمة، الأمر الذي يستوجب منهم الانتقال إلى مكان الحادث فورًا في حالات التلبس، وتبرز أهمية المعاينة في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي في الكيفية التي تتم بها المعاينة والسرعة في إجرائها، والوسائل المستخدمة بها، بغية المحافظة على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة.

ونظرًا لأهمية الإسراع في الانتقال إلى مسرح الجريمة حفاظًا على الأدلة فقد أكد على ذلك المنظم السعودي في نظام الإجراءات الجزائية الجديد في المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على: "يجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها، ويعاين آثارها المادية، ويحافظ عليها، ويثبت حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا بانتقاله[٣]، ولقد نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد على أنه: ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخله في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء

---

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق المحاكمة مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية.

المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها[١].

ولمعاينه مسرح الجريمة أهمية من الناحية الموضوعية للتحقيق نفسه حتى يتجلى الموقف، ويستطيع المحقق الخروج بمعلومات مهمة تفيده في بقية إجراءاته، وهي المفتاح الحقيقي لفك ألغاز الجريمة، ومطابقة المعاينة للاعتراف دلالة كافية لصحة الاعتراف[٢]، ولأجل أن تحقق المعاينة المراد منها؛ يجب مراعاة عدد من القواعد أثناء مباشرتها، تتمثل في: "تصوير الحاسب والأجهزة العرفية المتصلة بها، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة"[٣]؛ إخطار الفريق الذي سيتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف من أجل الاستعداد من الناحيتين الفنية والعملية.

رابعًا: الندب والاستعانة بالخبراء:

الخبرة هي: إبداء الرأي من مختص في أحد فروع المعرفة العلمية، ورجال الضبط الجنائي هم أول السلطات التي تملك تقدير الحاجة الفنية للاستعانة بالخبراء في قيامهم بمهام الاستدلال وجمع المعلومات لما نصت عليه المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، وتعد الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل من الأدلة، فالخبير تكون بحوزته معلومات فنية خاصة يستعين القاضي برأيه في المسائل التي يستلزم تحقيقها، والغرض منها: هو الإثبات وإقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، ويقوم بأعمال الخبرة خبراء منتدبون لأداء الأعمال التي يكلفهم بها القضاء، فالخبراء هم مساعدون للقضاء في استجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولًا إلى الحقيقة التي هي ضالة القاضي ومبتغاه[٤]، ويُعرّف جانب من الفقه

---

(١) المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المرغلاني، كمال بن سراج الدين: إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، ٢، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ١١٧

(٣) عبد الله، حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٦٤.

(٤) رشيدة بوكر: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢م، ص٢٥١.

المقارن الخبرة القضائية بأنها "إجراء تحقيقي يتم بموجبه الاستنارة برأي شخص مختص في مسألة فنية ذات أثر في حسم النزاع، أو كشف الحقيقة"(١)، كما تعتبر الخبرة القضائية أيضًا "تنقيب وبحث يرتبط بمادة تتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوفر لدى المحقق أو القاضي"(٢).

والواقع أن هذا النوع من الخبرة بدأ يتخذ حيزًا في مجال إثبات جرائم العالم الافتراضي، حتى أصبح يعرف في الفقه المقارن بمصطلح **computer forensic**، أي: المعلوماتية الشرعية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها: "استخدام الطرق العلمية لجمع وتعريف وتحليل وتفسير الدليل الرقمي المأخوذ من مصادر رقمية، والاحتفاظ به وتوثيقه، على نحو يسهل بناء الأحداث التي تؤدي إلى اكتشاف الجريمة، وتعد الخبرة من إجراءات الاستدلال التي يجوز لرجل الضبط الجنائي الاستعانة بها إذا رأى الحاجة لذلك، وأن يطلب رأي الخبير كتابة، وذلك طبقاً للمادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي نصت على ما يلي: الرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة(٣).

كما تعتبر الاستعانة بأهل الخبرة كذلك من إجراءات التحقيق، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد حيث جاء فيها: للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يُبيّن فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه، ويترتب على هذا الاعتراض: عدم

---

(١) سليمان مهج العنزي: وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٣م، ص٦٣٢.

(٢) عبدالله، حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٦٤.

(٣) المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

استمرار الخبير في عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال، فيأمر المحقق باستمراره[١].

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجوز للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وُجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، كما يجب أن يقوم الخبير بتقديم تقريره كتابة في الموعد الذي حُدد من قِبَل المحقق؛ وذلك طبقا لما نصت عليه المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي جاء فيها: "على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حُدد من قِبَل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيرًا آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتض لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية"[٢].

خامسًا: الاستدلال:

تعد الاستدلالات من أهم مراحل الكشف عن الجرائم، وهي المرحلة التي تستنبط منها المحكمة الدليل الجنائي، ولهذه المرحلة أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة وإيضاحها، فسلطة التحقيق تستند على ما يتم جمعه من بيانات وإلى نوعية تلك الأدلة والقرائن التي تم جمعها، وإلى المعلومات التي تم الحصول عليها، في تحريك الدعوي الجزائية، أو حفظ الأوراق وإصدار أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوي[٣].

---

(١) المادة (٧٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٧٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) الموجان، إبراهيم بن حسين: إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٤.

المبحث الثاني
ضمانات صحة الإجراءات التي ينفذها مأمور الضبط القضائي في حاله التلبّس

أولاً: المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم:

يحتل مبدأ (الأصل في الإنسان البراءة) مكانة هامة في الإجراءات المتخذة ضد المتهم، فأرست الأنظمة المعاصرة هذا المبدأ باعتباره ضمانة لمن وُجّه له اتهام بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها نظامًا باعتباره بريئًا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي أمام محكمة نظامية وعادلة، فالجريمة تظل أمراً استثنائيًا وخارقًا للفطرة السليمة في حياة الفرد والمجتمع، ولابد من التأكد من قيام المتهم بارتكاب الجريمة[١].

فقرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم أمام أجهزة العدالة الجزائية، واحترامها مفروض دستوريًا ونظاميًا وأخلاقيًا وشرعًا ومدنيًا وحضارياً، وقد ورد هذا المبدأ في المادة (١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم تبنّيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد ورد هذا المبدأ في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه المملكة العربية السعودية، حيث جاء في المادة (١٦) "أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتّ وفقاً للنظام"، وكان للشريعة الإسلامية الأسبقية في إدراج هذه القرينة في قاعدة (الأصل براءة المتهم)، حيث فسرت الشريعة الشك لمصلحة المتهم؛ لأن الأصل براءته من الجريمة ومن العقوبة التي تترتب عليها، فإذا لم تثبت براءة المتهم على وجه الجزم واليقين، ولم تثبت إدانته على وجه الجزم واليقين فلا يبقى غير الشك، وحيث إن الشك لا يكفي للإدانة فإذاً يفسر للبراءة[٢].

وسبق الإسلام ذلك فأرساه من مبادئه مراعياً الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود لقوله صلى الله عليه وسلم: «ادرؤوا الحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خَيْرٌ مِنْ أَن

---

(١) حسني، محمود نجيب: مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) أحمد، إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٦٠.

يُخْطِئ في العقوبة»[١]، وكذلك ما صح عنه فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»[٢].

ثانيًا: الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجنائية:

يعتبر من الضمانات المهمة في تحقيق العدالة الجنائية تلك التي تكمن في قاعدة افتراض البراءة خاصة في شقها المتعلق بالإثبات الجنائي، ومنها كذلك قاعدة (أن البينة على من ادعى والأصل في الإنسان البراءة)، وأن في الأنظمة الجزائية يجب التأويل بالأرحم، وكذلك تطبيق قاعدة: أن العقوبة المقررة تكون الأصلح للمتهم، وأن المنكر لا يطلب منه الدليل ومن يدعي أمرًا فعليه أن يثبت صحة دعواه[٣].

والقاعدة في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يتضمن أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا المبدأ يقرر أصلًا عاماً مؤداه أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء الحظر، والفقه الإسلامي لا يفاجئ المكلف بتجريم فعل قد أتاه مباحاً ليعاقبه عليه بأثر رجعي، فالأمر أولًا، ثم إذا فسق المأمور بالخروج عن الطاعة كانت

---

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ): حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف(١٩٩٦)، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي – بيروت، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم–باب ما جاء في درة الحدود، حديث رقم ١٤٢٤.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، (١٤٢٢ هـ) صحيح البخاري، ج٤، الطبعة الأولى لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء، كتاب الحدود حديث رقم ٦٨١٥، ص ٢٥٣.

(٣) عبد المحمود، عباس أبو شامة: الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠١م، ص ١٢٦.

العقوبة وهي هنا التدمير[١].

ويرى الباحث أنه على رجل الضبط الجنائي عند القيام بإجراء التحري وتقديم المتهم للمحاكمة أن يكون على قناعة تامة بتطبيق العدالة، ومن العدالة أن لا تطبق عليه القيود الواردة في هذا النظام في حرياته وتصرفاته وأسراره إلا بالحد الأدنى والضروري لتنسيق المصالح؛ وذلك لأن مصلحة المجتمع قد تقتضي التضييق عليه ومصلحته تقتضي عدم المساس بأي من حقوقه، وبعد الاتهام يجوز تقييد بعض حرياته وتصرفاته ولكن بالقدر الضروري والحد الأدنى الذي يقتضيه الأمر، ومن العدالة كذلك سرعة البت في القضية حتى لا يضطر للانتظار مما يترتب عليه تقييد حريته في نفسه وماله، فقد يكون محبوساً على ذمة التحقيق أو في انتظار محاكمة، وقد يكون مفرجًا عنه بضمان أو كفالة مالية أو تعهد أو حظره من السفر والانتقال، ولكن يجب أن لا تكون السرعة هي الأخرى على حساب العدالة فالمطلوب السرعة والعدالة معًا.

ثالثا: ثبوت صفة المتهم:

إن صفة المتهم في نظام الإجراءات الجزائية لا تطلق على الشخص إلا إذا حُركت ضده الدعوى الجزائية، وكما هو معلوم فإن النيابة العامة هي الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية وهي التي تملك توجيه الاتهام، ووفقاً لهذا الرأي فإنه في مرحلة الاستدلال لا يمكن تسمية الشخص موضوع التحري والبحث متهمًا، ولكن بعض الفقهاء يرون أن صفة (متهم) تطلق على كل شخص يقترف إثماً، سواء أكان في مرحلة جمع الاستدلال أم أثناء التحقيق والمحاكمة، ولا بد من التمييز بين الشخص الذي يتم إجراء البحث والتقصي عنه في مرحلة جمع الاستدلال ومرحلة الدعوى الجزائية، ويقتصر لفظ (مشتبه به) في مرحلة جمع الاستدلالات للأسباب الآتية:

إن الشخص في مرحلة جمع الاستدلال لا تحرك ضده الدعوى الجزائية؛ حيث إن عمل رجل الضبط الجنائي (الشرطة) ينحصر في جمع الأدلة والإثبات والتقصي عن

---

(١) الحويفل، معجب معدي: الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، طلاء أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص٨٥.

مرتكب الجرائم لتقديمه لجهة التحقيق، وبذلك لا يملك الحق في توجيه التهمة إلى الشخص الذي يكتسب على ضوئها صفة المتهم، ومن حق الشخص الذي يقوم رجل الضبط الجنائي بإجراء أعمال التحري ضده أن يدافع عن نفسه، فقد يثبت براءته من الجريمة، ومن ثم فلا تلصق به صفة (متهم) دون حق؛ ولذلك فإنه يكون من الأهمية بمكان تحديد متى يكتسب الشخص صفة الاتهام(١).

رابعًا: ضمانات إثبات الاتهام:

الحق في الإثبات يخول للخصم أن يقيم الدليل على عدم صحة الاتهام المنسوب إليه؛ ويقابله توفير كافة الضمانات اللازمة لإقناع القاضي بعدم صحة الأدلة المقدمة ضده من سلطة الاتهام والخصوم، فكفل النظام بذلك المساواة بين مصلحة المتهم والسلطة؛ كونها ممثلة للمجتمع، دون أن يمنح فيه النظام أي امتياز لخصم على آخر، بحيث يكفل لكل خصم الحق في أن يجمع الأدلة لكي يواجه بها خصمه في محاكمة عادلة(٢)، وتنظيمه لكيفية مباشرة هذا الحق بواسطة الدفاع عن المتهم، فالأخير له إمكانية القيام ببحث مواز عن الأدلة مع النيابة العامة، وتقرير حق المتهم في الإثبات يهدف إلى جعل الأخير خصماً نشطًا في الدعوى الجنائية، لضمان أصل البراءة، ولذلك يتمثل هذا الحق في دحض الأدلة القائمة، وأيضًا البحث عن أدلة النفي وتقديمها للمحكمة، وهذا لا يتنافى مطلقًا مع الدور الإيجابي للقاضي في مجال الإثبات، فيمارس عمله وفق ما نص عليه النظام، فله أن يسمع شاهدًا لم يذكره الخصوم عندما يرى أن سماعه ضروري لتحقيق العدالة أو عندما يكون لدى هذا الشاهد أقوالاً أو معلومات تفيد في كشف الحقيقة، وفي تحديد نطاق حق المتهم في تقديم الدليل يظل قائمًا طالما بقي الاتهام طوال فترة المحاكمة، ومتى لم يصدر حكم باتّ في الدعوى، ويعتبر هذا الحق وقاعدة (البيّنة على من ادعى) وجهان لعملة واحدة، وبالتالي فإن دليل الاتهام لا يهدم أصل البراءة إلا إذا وضع المتهم في ذات المستوى الخاص بالاتهام

---

(١) الشايب، محمد رشاد: الحماية الجنائية الحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دارا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص١٧٨.

(٢) سرور، أحمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، ص ٥٠.

فيما يتعلق بالإثبات[١].

خامسًا: ضمانة حق المتهم في الصمت:

الصمت من الحقوق العامة للمتهم، وهو حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فإذا كان للمتهم حق المساهمة الإيجابية في الإثبات عن طريق حقه في تقديم الأدلة التي تدحض الاتهام المنسوب إليه، فإنه يستطيع أيضًا أن يلتزم الصمت دون أن يفسر هذا الصمت على أنه اعتراف بالتهمة، ومن ثم دليل على الإدانة، فحق المتهم في الصمت حق أصيل من حقوقه، فلا يُلزم أو يُجبر الشخص على الكلام أمام مأمور الضبط القضائي أو سلطة التحقيق، فهو يمثل الضمانة الحقيقية للمتهم، الذي يجب أن يسمح له بمساحة حرة في تنظيم دفاعه كيفما يريد، ولو بالصمت، دون أن يستنتج من هذا الصمت دليلًا على سلامة ما ينسب إليه من اتهام[٢].

ولما كان الصمت حقًا، فإنه يمنح المتهم ميزة الحق في الكذب الذي يعد أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، تلك الحرية المقررة للمتهم سواء أكان دفاعه صادقاً أم مشتملًا على أكاذيب[٣]، وهنا يأخذ الكذب أحد سبيلين: إما أن يتمثل في إدلاء المتهم بأقوال مناقضة للحقيقة، وذلك على سبيل الخداع والتضليل، أو إنكار واقعة حقيقة، أو إنكار المساهمة في ارتكاب الجريمة بل وتحويل دفة الاتهام إلى شخص آخر، وإما أن يتمثل في الكذب نتيجة النسيان، أو تعمد إخفاء واقعة جوهرية تتعلق بظروف الجريمة[٤].

---

(١) الصاوي، علاء: حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي رسالة دكتوراه القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٥٥٥.

(٢) الفواعرة، محمد نواف: (صفر ١٤٣٣هـ يناير ٢٠١٢،) قرينة الإدانة في النظامات الجزائية دراسة مقارنة مجلة الشريعة والنظام السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص ٣٤٣.

(٣) ربيع، حسن محمد: الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مجلة الأمن العام، ع ١٣٣، ٢٠٠٦م، ص ٥٣.

(٤) حسام الدين، محمد أحمد: حق المتهم في الصمت دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، =

سادسًا: ضمانة استعانة المتهم بمحام:

لقد نص النظام السعودي على جواز الاستعانة بمحام في مرحلة جمع الاستدلالات؛ وذلك لما نصت عليه المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن: "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة".

أما ما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية بالنسبة لمدى جواز الاستعانة بمحام فذكر كثير من الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بوكيل في الدفاع عن المشتبه به، وممن قال بذلك الإمام أبو حنيفة؛ لأن الشبهة في الوكالة لا تمنع الدفع؛ أي: التوكيل للدفاع ورفع الشبهات عن المدعى عليه[1].

٢٠٠٣م، ص ١٠.

(١) البليهي، عبد الرحمن: دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ماء دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٩م، ص١٩٩.

الفصل الثالث
شروط صحة التلبّس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية وآثاره

المبحث الأول
شروط التلبّس الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

المطلب الأول: مشروعية طريق كشف الجريمة

إن كانت جميع التشريعات الجنائية تخول لرجال الضبط الجنائي في حالات التلبّس بالجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس الحرية الشخصية للناس، والتي من أخطرها حق القبض على المتهم وتفتيشه، إلا أن هناك شرطًا جوهريًا ينبغي توافره: هو أن تكون الإجراءات الموصلة لحالة التلبّس جائزة ومشروعة، فإذا كان السبيل الذي سلكه رجل الضبط الجنائي في اكتشافه لحالة التلبّس غير مشروع؛ فإن التلبّس لا يكون قائمًا قانونًا، وبالتالي تبطل جميع الآثار المترتبة عليه(١).

أي أن اكتشاف التلبّس يجب ان يتم عن طريق قانون مشروع؛ إذ يشترط لتوافر التلبّس: هو أن يأتي اكتشافه عن طريق قانوني مشروع؛ حرصًا على مصلحة المواطنين ومنعًا من التعسف والظلم على الناس؛ فلا يجوز أن يكون اكتشاف حالة التلبّس نتيجة لإجراءات غير مشروعة تتنافى مع الآداب العامة والأخلاق، كالتجسس على المواطنين، وانتهاك حرمات مساكنهم من جراء تفتيش باطل، أو من جراء التصنت على من فيها(٢).

ومن أهم صور إدراك رجل الضبط لجنائي لحالة التلبّس بطريق مشروع: أن يشاهد هذه الحالة عرضًا وبطريق المصادفة؛ كأن يدخل أحد المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، فيشاهد عرضًا وبطريق الصدفة ارتكاب جريمة، فإذا كان المحل مفتوحاً للعامة ومباحًا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت

---

(١) عبيد، رؤوف: مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢) النصراوي، سامي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ٣، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٢٠، ص ٣٠.

عليه المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية من حيث عدم جواز دخوله إلا من جهة القضاء، فقد نصت على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضًا في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش"[(١)]، ويكون القبض والتفتيش في هذه الحالة قائمًا على حالة التلبّس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح، وإذا كان المنظم قد أجاز لمأمور الضبط دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فإنه لم يُبح لهم الاستطلاع إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق، وعلة هذه الإجازة: أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين المحض كونه كذلك، وليس من آحاد الناس[(٢)].

كذلك تكون حالة التلبّس صحيحة، إذا تم ضبطها نتيجة لإجراء قانوني صحيح من جانب رجل الضبط الجنائي، فإذا ما كشف عرضًا أثناء هذا التفتيش عن جريمة أخرى غير المأذون بالتفتيش من أجلها فإنه يكون حيال جريمة متلبّس بها، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، ولا يصح الطعن على عمله هذا بأن فيه تجاوز للإذن الصادر له، إذ هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة[(٣)].

ولما كان الاستيقاف أمر مباح لرجل الضبط الجنائي إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، فإذا كشف الاستيقاف في إثر ذلك عن حالة تلبّس بجريمة فقد حق لمأمور الضبط القبض عليه وتفتيشه.

---

(١) المادة (٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية

(٢) أحمد، فضل: المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) زيد، محمد إبراهيم: شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، ص ١٥٤

ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن تجاوز رجل الضبط لحدود الاطلاع على تراخيص السيارة إلى التحقق من شخصيات ركابها، وعسه أمتعتها دون أن يكون حيال جريمة متلبّسا بها أو أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه يتسم بعدم المشروعية، وينطوي على انحراف بالسلطة، فإذا تخلي الطاعن بعد عن أمتعته "بإنكاره صلته بها فلا يمكن وصف هذا التخلي بأن كان تخلياً إرادياً منه، بل دفعه إلى هذا الاجراء الغير مشروع الذي سلكه ضابط الواقعة[١].

ولما كان التلبّس الذي ينتج أثره النظامي يجب أن يكون اكتشافه عن سبيل قانوني مشروع؛ فإنه لا يعد كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل؛ كالدخول غير النظامي لمنزل المتهم[٢]؛ لأن اقتحام المسكن يُعد جريمة في النظام؛ كذلك لا يجوز إثبات حالة التلبّس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط، فقد قضى بأنه إذا كان الثابت أن الخفير شاهد المتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة، ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم وعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبّس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين[٣].

كما يعد التلبّس باطلاً إذا كان إذن النيابة لرجل الضبط الجنائي بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق مشوباً بعيب يبطله، ويشترط للتلبّس الذي يعول عليه ويعتد به: أن يكون قد ظهر بناءً على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام النظام، فإذ كان وليد عمل تعسفي مشوب بالبطلان كان التلبّس باطلاً ولا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه[٤].

---

(١)- طعن رقم ١٦٢٨٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ١/٢/٢٠١٨

(٢)- نقض رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ قضائية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨، وحتى رقم الصفحة ٣٠٤.

(٣) نقض ١٦/٦/١٩٤١ مجموعة القواعد النظامية ج ف ٢٧٨، ص ٥٤٥

(٤) عبد الرؤوف، خلف الله ابو الفضل، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوساكسوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٢م، ص ٢١٤

المطلب الثاني
كشف رجل الضبط الجنائي للجريمة بنفسه

إن السلطات الواسعة التي أعطاها النظام لأعضاء الضبط الجنائي بصورة استثنائية في جرائم التلبّس كان نتيجة لتصور المنظم أن الجريمة إنما تكون قد وقعت في حضور رجل الضبط الجنائي، وأن مشاهدة التلبّس قد تمت بمعرفته وأنه شاهدها بنفسه، فالمشاهدة الشخصية للتلبّس في إحدى حالاته المنصوصة في النظام من قبل أعضاء الضبط بأنفسهم هي شرط ضروري لاعتبار الجريمة في حالة تلبّس، هذا يعني أن المشاهدة الشخصية يجب أن تكون قد تحققت حتى يتسنى ترتيب الآثار النظامية لحاله التلبّس التي تعطي لأعضاء الضبط الجنائي سلطات وصلاحيات استثنائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق اللازمة"[(١)].

حيث إن تقدير توافر حالة التلبّس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل لرجل الضبط الجنائي، على أن يكون في تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يتحقق مأمور الضبط بنفسه من توافر إحدى حالات التلبّس بالجريمة التي عددتها المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية؛ أي: أن يشاهدها بنفسه أو يدركها بأي حاسة من الحواس، فإذا لم يكن قد شاهد الجاني أثناء ارتكاب الجريمة فعلاً فيجب على الأقل أن يكون قد حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة وشاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة، ومعالمها بادية تنبئ وقوعها، فإذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فلا أقل من أن يكون قد شاهد المجني عليه على إثر وقوع الجريمة وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه، أو شاهد عامة الناس وهم يتبعون الجاني بصياحهم، أو رأى الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب وهو حامل لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، أو به آثار أو علامات يستدل منها على أنه مرتكب للجريمة أو مشارك في ارتكابها، فمجرد تلقي الضابط نبأ

---

(١) عبد الله، سعيد حسب الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨م، ص ١٥٠-١٥٢.

الجريمة من أحد مصادره السرية لا يوفر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبّس[١].

أما مشاهدة الجريمة من قِبَل رجال الشرطة أو الأفراد العاديين ففي هذه الحالة يجب إبلاغ أعضاء الضبط الجنائي بوقوع الجريمة فورًا؛ حتى يتمكنوا من الانتقال إلى موقع الجريمة في الحال لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا تعد الجريمة في حالة تلبّس إذا لم يتمكن أعضاء الضبط الجنائي من الحضور في الحال، ومعاينة مكان الجريمة ورؤية أدلتها وآثارها ظاهرة تنبئ بوقوعها، أما إذا علم عضو الضبط الجنائي عن الجريمة بطريق الرواية ممن شاهدها من الغير فقط؛ فلا تعد الجريمة في حال تلبّس؛ إنما قد تكون هذه الرواية دليلاً على وجود جريمة مقترفة[٢].

وقد تشاهد الجريمة بالفعل في حالة تلبّس بمعرفة رجل الضبط الجنائي ومع ذلك لا يقوم التلبّس قانونًا، فلا يخول عضو الضبط الجنائي سلطة التحقيق، ويكون ذلك نتيجة لإساءة استعمال السلطة أثناء التفتيش، أو نتيجة لإجراءات غير مشروعة، فالتلبّس لا يقوم قانوناً إذا كشفت عنه إجراءات باطلة[٣].

كما أن التلبّس بالجريمة أمر متصور حتى ولو لم تترك آثار، وذلك إذا ما شهد رجل الضبط الجنائي بنفسه ارتكابها، أما إذا شاهد فرد عادي حالة التلبّس فقد خوله المنظم الحق في ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة، الذي عليه بدوره أن يسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط الجنائي، فإن انتقل الأخير فوراً إلى محل الواقعة على ما تقضي به المادة (٣١) من نظام الإجراءات الجزائية، وشاهد إحدى حالات التلبّس كان له أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي منحها إياه النظام في هذه الحالة، وإلا فعليه أن يتخذ الإجراءات العادية التي يباشرها عند تبليغه بأية جريمة، وأن يخلي سبيل المتهم المسلم إليه ما لم توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية

---

(١) ابو عامر محمد زكي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٢) محمود، مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣٢٣

(٣) المرصفاوي: في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

أو جنحة، حيث يجوز لمأمور الضبط القضائي حينئذ أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة قِبَل المتهم الماثل أمامه، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه(١).

وقلما يحدث التلبّس بهذا الشكل في جرائم الإنترنت نظرًا للانتشار الواسع للشبكات، والطبيعة غير المادية، فيصعب مشاهدة الجريمة وهي ترتكب، وذلك على عكس الجرائم التقليدية الذي تكون هذه الحالة هي التي تمثل التلبّس بالمعنى الحقيقي عن باقي الحالات.

ومن التطبيقات الواقعية على هذه الحالة: أن يتواجد رجل الضبط الجنائي وهو يتفقد الأمن في أحد مقاهي الانترنت ويشاهد أحد الأشخاص المستخدمين لأجهزة الحاسب الآلي يقوم بتحميل صور إباحية، ويقوم بطباعتها على الطابعة **Print Out**، فهنا تتوافر حالة التلبّس بمشاهدة تلك الجريمة(٢).

(١) مامون، محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق، ص ٣٠٧.

(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى المرجع السابق، ص ٢٦٤.

المبحث الثاني
آثار التلبّس بالجريمة الإلكترونية

في هذا المبحث يتناول الباحث الآثار المتعلقة بإجراءات الاستدلال، ثم الآثار المتعلقة بإجراءات القبض، ثم الآثار المتعلقة بإجراءات التفتيش، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
الآثار المتعلقة بإجراءات الاستدلال

إن رجل الضبط الجنائي يقوم بجمع الاستدلال والتحري لضبط مرتكب أو مرتكبي الجريمة، وفي أغلب الأحيان تكون الشرطة هي التي تتلقى البلاغات والشكوى، فيتعين عليه فهم القواعد النظامية الواجب اتباعها عند مباشرة أعماله، وكيفية الحفاظ على الآثار المتخلفة في مسرح الجريمة وإثبات جميع ما شاهدة من آثار في محاضر ترسل إلى جهة الاختصاص بعد الانتهاء منها، ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (٢٧)، على أنه: "يجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي يقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك"[(١)].

ويتضح من نص هذه المادة أن الاستدلال هو: مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى، والتي تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت بالفعل، يقوم بها رجل الضبط الجنائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق؛ كي تتخذ بناء عليها القرار فيما إذا كان الجائز والملائم تحريك الدعوى الجنائية أم لا، ويثبت أمور الضبط الجنائي هذا الإجراءات في محضر يسمى بمحضر جمع الاستدلالات[(٢)].

وتعرف إجراءات الاستدلال بأنها: السعي لإظهار الحقيقة، عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها، والبحث عن فاعليها، والاعداد لبدء في

---

(١) المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام ١٤٣٥هـ.

(٢) محيى الدين، عوض محمد: أصول الإجراءات الجنائية الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

التحقيق والمحاكمة[١].

إذ إن اعمال الاستدلال الهدف منها: تحقيق العدالة والمصلحة العامة التي تتمثل في إقامة العدل ورفع الظلم، وصيانة الحقوق، وهو من الإجراءات الهامة التي تؤدي إلى كشف خفايا الجرائم وضبطها، لكن الاستدلال لا ينتج أدلة يستند إليها في الإثبات، وإنما هي مجرد مؤشرات لاتهام لا تتحرك بها الدعاوى إلا بعد اكتمال عملية التحقيق، والملاحظ أن إجراءات الاستدلال لم ينص عليها في الأنظمة النظامية في المملكة العربية، لكنها عمل ضروري يقتضه الموقف لما لها من دور في عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وضبطهم وجمع الأدلة والمعلومات لتحقيق وتوجيه الاتهام.

ولذلك يمكن تعريف محضر الاستدلال الرقمي بأنه: مجموعة الأوراق أو التسجيل الإلكتروني الذي يحوي جميع إجراءات الاستدلال عن الفعل الإجرامي، فكل إجراء أو عمل يقوم به رجل الضبط الجنائي بصدد التحري والبحث لابد وأن يدونه فيما يسمى بمحضر الاستدلال، وقد يتكون محضر الاستدلال من عدة محاضر فإلى جانب المحضر الرئيسي نجد محضر التفتيش والمعاينة والضبط وموجز البلاغ والمرفقات والرسم التوضيحي لمسرح الحادث حينما يجري كل منهما مستقلًا[٢].

ويمكن تحرير المحضر بأي طريقة كانت سواء أكانت بواسطة رجل الضبط الجنائي أم كاتب يساعده، وسواء أكانت بواسطة اليد أم عبر الكمبيوتر، والأصل في أن يتم تحرير المحاضر باللغة العربية، ولكن تظل هناك مشكلة ألا وهي: عدم معرفة الكثير من المقيمين على أرض الدولة للغة العربية وهو أمر يستدعي الوقوف عليه؛ لأنه من غير المتصور أن يقوم شخص بالدفاع عن نفسه وهو لا يجيد اللغة التي يتم التخاطب بها معه، ولذلك يتعين على مأمور الضبط القضائي عند وصوله إلى مسرح الجريمة تحديد الخبراء المعنيين بالتعامل مع الجريمة محل البلاغ(٣)، ولقد أسهم النظام

---

(١) علواني، هليل: التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٧-٩

(٢) المرغلاني، كمال بن سراج الدين، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣) الجشعمي، نواف وبنان: الطرق الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية، ط١، مركز بحوث شرطة

=

الجزائي الموحد بتسهيل عمل توثيق محضر الاستدلال وسرعة إرساله إلى النيابة العامة، حيث يمكن إضافة صور مسرح الجريمة أو المرفقات الأخرى كالسجل التجاري والتقارير الفنية وغيرها[١].

وبالنسبة لجهة التحقيق، وليس على رجل الضبط الجنائي التقيد بذلك لأن النظام نص على ذلك لجهة التحقيق، فالادعاء ببطلان الإجراء بالنسبة لمحضر جمع الاستدلالات في ذات الشأن يكون غير صحيح، وتبدو مهمة البحث والتحري بالنسبة إلى إجراءات التفتيش مهمة، حيث يجب لصحتها في بعض الأمور أن تصدر بناء على قرائن وإمارات قوية تفيد في أن المتهم يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ومصدر هذه القرائن أو التحريات رجال الضبط الجنائي[٢].

ولابد من رجل الضبط الجنائي إعداد تقرير الانتقال والمعاينة والتفتيش، والمعاينة الجنائية هي: الفحص الدقيق ووصف المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ورفع ما تخلفه الجريمة من آثار جنائية، وإثبات حالتها بالشكل الذي تركها الجاني عقب ارتكاب الجريمة وذلك في كتابتها في تقرير، وهذا التقرير يعتبر عين جهة التحقيق في اتخاذ الإجراءات المناسبة [٣].

وجمع الاستدلالات في هذه المرحلة هي المهمة الأساسية لرجل الضبط الجنائي في المملكة العربية السعودية، إذ جاء نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي بتحديد عمل رجال الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلالات فقط، والذي أصبح

الشارقة، ٢٠١٠م، ص ٧٠

(١) عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد، الأسس العامة لكتابة التقارير الشرطية، مركز بحوث الشرطة شرطة الشارقة، ١٩٩٩م، ص ٧٦

(٢) هرجه، مصطفى: التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٩٢.

(٣) الحارب، سامي: ماهية مسرح الجريمة – موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة. ٢٠٠٧م، الشارقة، ص ٩٥.

اختصاصًا أصيلًا لرجال الضبط الجنائي، لا يجوز لهم الخروج عنه إلا في حالة التلبّس بالجريمة، أو الندب من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) فلهم مباشرة بعض إجراءات التحقيق استثناء[١].

وعليه، فإن الاستدلال هو مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي تهدف إلى تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها وما خلفته من آثار وما سبقها من مقدمات مما تترتب عليها فينبغي التنبيه إلى أن المرحلة الأهم من مراحل التحقيق والكشف عن الجرائم هي مرحلة الاستدلال، وهي المرحلة المهمة لاستكمال إجراءات المحقق باستنباط الدليل والاعتراف، فإذا كانت الإجراءات في هذه المحلة مبنية على أسس سليمة موافقة للنظام، فإن الدليل المستمد منها يكون قويًا، ومن ثم من الممكن أن تقوم التهمة على المتهم ويطمئن القاضي في حكمه عليه[٢]، كما أن الاستدلال يتيح لسلطة التحقيق أن تتصرف بشأن تحريك الدعوى الجنائية وهي على بينة وعلم كافيين بحقائق الأمور؛ لما تتسم به سلطة الاستدلال من فاعلية ونشاط أكثر مما تتسم به سلطة التحقيق، ويتيح لها ذلك أن تحصل على معلومات في شأن الجريمة التي ما زال أمرها متصفاً بالخفاء أو الغموض أكثر مما تتاح للمحقق[٣].

ولا بد أن يتبع رجال الضبط الجنائي شروطاً وهم في سبيلهم لإجراء الاستدلال وهي:

١. أن تكون متعلقة بجريمة ارتكبت فعلاً؛ لأن إذن جهة التحقيق الذي يصدر استنادًا إليها هو إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يجوز صدوره عن جريمة مستقلة؛ ذلك لأن من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه جهة التحقيق أو تأذن في إجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط الجنائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين، وأن يكون

---

(١) المنذري، السامي حارب: معاينة مسرح الجريمة والحصول على الأدلة المادية، موسوعة العلوم الجنائية، ط١، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ٢٠٠٨م، ص ١٣

(٢) الهيئ، محمد حماد: الأدلة الجنائية المادية، مطابع شتات المحلة الكبرى، ٢٠٠٨م، ص ١٣

(٣) ال عياد، محمد على السالم: اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، من ١٣٧

هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقولة ضد هذه الشخص.

٢. أن يستخدم رجل الضبط الجنائي في تحرياته الوسائل المشروعة، فلا يجوز وهو بصدد جمع التحريات أن يسترق السمع أو يتجسس من ثقوب الأبواب.

٣. ألا يتدخل رجل الضبط الجنائي في خلق الجريمة بطرق الغش والخداع والتحريض على ارتكابها[١].

وخروجًا عن القواعد العامة أعطى المنظم لرجال الضبط الجنائي الحق في تجاوز سلطاته الأساسية إلى ممارسة بعض سلطات التحقيق الجنائي التي هي في الأصل من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام، وهذا الحق الذي أعطي لرجال الضبط الجنائي أو غيرهم ممن ذكره النظام في المادة رقم (٢٦) السابق ذكرها كلٌ في حدود اختصاصه يعتبر خروجًا على القواعد العامة للتحقيق الجنائي. وعليه؛ نستطيع أن نقول: بأن مرحلة جمع الاستدلالات في الجريمة الإلكترونية يتم عبر شبكة الانترنت وأجهزة الحاسب الآلي، للحصول على كافة البيانات والمعلومات اللازمة المرتبطة بالجرائم التي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو أية وسيلة إلكترونية لضبط جرائم الكمبيوتر والانترنت، فمرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة جمع المعلومات والأدلة، وهذا يتطلب بالضرورة إعداد كوادر بشرية من رجال الشرطة ليستطيعوا التعامل مع الجريمة الإلكترونية وإلا تعرضنا لفقدان الدليل، لأن الشرطة هنا ستتعامل مع بيانات دقيقة على الأجهزة الإلكترونية، وعدم التعامل معها بشكل فني دقيق سيؤدي إلى فقدانها، لا سيما وأن نوعية المجرم الإلكتروني تختلف في أسلوبه الإجرامي عن المجرم التقليدي الذي يرتكب جريمته باستعمال أدوات مادية يسهل التعامل معها وضبطها والتحفظ عليها.

وفي الجرائم العادية وفق المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص،

---

(١) قايد، أسامة عبد الله: حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٦.

وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا أو من يمكن منه الحصول على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبّس بها الانتقال فورًا إلى مكان الجريمة[1].

(١) الموجان، إبراهيم بن حسين، إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٧

المطلب الثاني
الآثار المتعلقة بإجراءات القبض

أحاط نظام الإجراءات الجزائية إجراء القبض بعدة ضوابط؛ لأنه يُعد من أهم إجراءات التحقيق الماسة بالحرية، علاوة على كونه يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، ويحقق نوعًا ما من تلك الموازنة بين الحق في الحرية، وتحقيق العدالة المتمثلة في عدم إفلات المجرمين من العقاب، فقد منح المنظم صلاحيات اتخاذ هذا الإجراء الخطير لمأمور الضبط القضائي عند توفر إحدى حالات التلبّس، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذه في حالة ما إذا كان تنفيذًا لأمر عضو النيابة في حالة الندب[١].

وبالتالي يمكننا إيجاز الحالات التي يجوز فيها للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره فيما يلي:

١. أن يكون المحقق سبق له أن أصدر أمراً بحضور المتهم ولم يحضر ولم يبد عذراً مقبولاً لعدم حضوره.

٢. أن يخشى المحقق هروب المتهم، ففي هذه الحالة يجوز للمحقق أن يُصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، حتى ولو لم يكن قد سبق له أن أصدر أمراً بحضور.

٣. أن تكون الجريمة في حالة تلبّس، ففي هذه الحالة يجوز للمحقق أن يُصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره، حتى ولو لم تتوفر أية حالة من الحالات الثلاث السابقة.

ولقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط الجنائي القبض على المتهم في حال الجريمة المتلبّس بها وذلك وفقًا للمادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث جاء فيه: لا يجوز القبض على الشخص أو توقيفه إلا بأمر من السلطة

---

(١) إبراهيم، محمد إبراهيم: النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة
ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١٢.

المختصة. فالأصل ألا يقبض على أي إنسان إلا بأمر من الجهة المختصة، إلا أنه استثناءً من الأصل واستنادًا للمادة (٣٣) وبمفهوم المخالفة من المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجوز القبض على المتهم من قبل رجل الضبط الجنائي دون الحاجة إلى أمر من السلطة، إذا كانت الجريمة مستوجبة لعقوبة جنائية، ولمأمور الضبط أن يأمر بالقبض على أي شخص من الحضور إذا كانت هناك قرائن قوية يُستدل بها على أن هو مرتكب لذلك الجرم(١).

والملاحظ هنا أن المنظم السعودي لم يساو بين المتهم الحاضر والمتهم الغائب في عملية القبض، فقد أجاز القبض على المتهم الحاضر، أما المتهم الغائب فقد أوجب أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وخالف في ذلك منهج غالبية القوانين المقارنة كالنظام المصري والأردني والإماراتي الذي أجازوا القبض على المتهم سواء كان حاضراً أو غائباً، ولقد اشترط النظام توفر شروط شكلية بأمر القبض، تمثل ضمانًا لحماية حق المتهم في حريته، ومن خلالها يكون المقبوض عليه معروفاً مما يقلل من الوقوع في الخطأ في شخص المقبوض عليه، وأوجب المنظم في حال صدور الأمر بالقبض أن يكون في قالب شكلي معين، فإذا لم يراعى هذا القالب أصبح الأمر فاقدًا لأثره النظامي وباطلاً(٢)، فمجرد الطلب الموجه للشرطة للبحث والتحري عن الجاني المجهول لا يعد أمرًا بالقبض؛ لأنه لم يتضمن تحديدًا لشخص المتهم، ومن ثم إذا تم القبض عليه بعد كشف هويته يكون إجراء القبض بناء على ذلك الطلب باطلاً(٣).

ولابد أن يتضمن أمر القبض تحديد الاتهام المنسوب إلى المتهم المراد القبض عليه والغرض من ذلك هو تعريف المتهم فور القبض عليه بالتهمة والواقعة موضوع التحقيق حتى يتمكن من إعداد دفاعه، ولا يشترط تحديد التكييف النظامي لها على وجه الدقة؛ لأنه من الصعب تحديد التكييف النهائي للتهمة في هذه المرحلة المبكرة

---

(١) عوض، محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٢٢٧

(٢) أبو عامر زكي، مرجع سابق، ص ٥٧٢

(٣) مصطفى، خالد حامد: شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، الجزاء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٢٨٥ – ص ٢٥٩

من الإجراءات، فقد يتغير تبعًا لما قد يتكشف عند استجواب المتهم أو عند إتمام إجراءات التحقيق الأخرى، كما يجب أن يكون أمر القبض والإحضار مكتوبًا، فقد اشترطت بعض التشريعات صراحة موضوع البحث أن يكون أمر القبض والإحضار مكتوبًا[١].

وهنا يثار التساؤل عن مدى إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في إصدار أمر القيض، وبناء على ما تقدم، يمكن القول: بأنه طالما كان الأمر الشفوي بالقبض من عضو النيابة عن طريق الهاتف جائزًا في حالات الاستعجال خشية هروب المتهم وضياع الأدلة؛ بشرط أن يكون صدور الأمر ثابتاً بالتحقيقات ومفردات الدعوى، فإنه من الجائز إصدار أمر القبض باستخدام الوسائل الإلكترونية وتطبيقات نظم وتقنية المعلومات[٢]، مثل: الحاسب الآلي عموماً، والهواتف الذكية، والألواح الرقمية المرتبطة بأنظمة وتطبيقات التواصل بين عضو النيابة ومأمور الضبط القضائي، حيث يستقبل من خلالها عضو النيابة المحاضر وطلبات استصدار أمر القبض، ويمكنه من خلالها تقدير جديتها وتوفر الدلائل الكافية، وفحص الطلب من الجوانب الموضوعية، فإذا رأى أن يصدر أمرًا إلكترونيًا بالقبض متضمنًا البيانات والشكل المطلوب قانونًا، يقوم بعدها رجل الضبط الجنائي بطباعة هذا الأمر وتسليمه للمتهم يدويًا عند التنفيذ أو عرض الطلب الإلكتروني عليه من خلال اللوح الرقمي[٣].

وقد يخطئ مأمور الضبط القضائي في تقدير توفر حالة التلبّس من عدمها، ويظهر ذلك جلياً في الأحكام القضائية التي يُبرّأ بها المتهمين بسبب اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش بناء على حالة تلبّس غير صحيحة، فلذلك قد يكون من الأفضل أن لا يتخذ

---

(١) أبو عامر، زكي، مرجع سابق، ص ٥٧٢

(٢) زغلول، بشير سعد: الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في النظام القطري، كلية النظام، جامعة قطر، ٢٠١٥م، ص ٢١.

(٣) قواري، فتحية محمد، غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات، العربية المتحدة، الآفاق المشرفة ناشرون، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١١م، ص ١٤٩.

أي إجراء تحقيق ضد أحدهم حتى ولو كان في حالة تلبّس، ويكتفي رجل الضبط الجنائي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وطلب الإذن من رئيس السلطة التي يتبع لها المتحفظ عليه ليأمر بما يراه مناسباً بشأن اتخاذ إجراء القبض والتفتيش ضده، أو تكليف من يراه مناسباً من الأعضاء بالانتقال الفوري إلى مكان حدوث الجريمة وإصدار الأوامر اللازمة بشأنها.

وفي حالات التلبّس إذا قبض على القاضي أو عضو النيابة متلبّسًا بجريمة فعلى النائب العام أن يرفع الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء خلال أربعة وعشرين ساعة؛ ليقرر المجلس ما يراه مناسباً بشأن الإفراج عنه أو استمرار حبسه[1].

(١) أبو عيطة، سيد: قانون الإجراءات الجنائية السعودي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٢٦٦.

المطلب الثالث
الآثار المتعلقة بإجراءات التفتيش

التفتيش بمفهومه الجزائي: هو إجراء الهدف منه كشف الحقيقة عن مرتكب جريمة ما، ويُعد من أهم إجراءات التحقيق في كشف ذلك؛ لكونه يستوجب التفتيش الذاتي للمتهم أو تفتيش ممتلكاته الخاصة من (سكن، ومركبة، وأغراض شخصية، وغيرها) والتي لها حرمتها الشرعية والنظامية، وأن تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، جعل الأنظمة الجزائية تسمح بإجراء التفتيش الذي يمس حرمة خاصة – محمية بالشرع والنظام في الأصل – وكل ذلك بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها(١).

أما فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فيمكن تعريفه بأنه: إجراء تحقيقي تقوم به رجال الضبط القضائي بموجب مذكرة قضائية، أو بدون مذكرة في أحوال استثنائية، للبحث عن أدلة الجريمة الرقمية في جهاز كمبيوتر أو أي من أجهزة الاتصال الذكية، يعتبر التفتيش والتحفظ على أجهزة الحاسوب وأنظمة تخزين المعلومات وسيلة هامة في الكشف عن الجرائم الإلكترونية(٢).

وهذا ما أكدته المادة (٣٧) من النظام الأساسي للحكم، (الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) في ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ) التي نصت على الآتي: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها النظام).

وهذا ما أكده أيضاً نظام الإجراءات الجزائية (الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ) حيث نصت المادة (٤١) منه على الاتي: (إن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب حمايتها، وحرمة الشخص تعني حماية جسده وملابسه، وماله، وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل ما كان

---

(١) الجندي، حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، بند (٣٨)، ص ٥٦٥

(٢) محمود، محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ٦، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٢٤٠

مسوراً أو محاطاً بحاجز، أو معداً لاستعماله مأوى)[١].

والذي عليه المادة (٤٢) أيضًا: (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول الى أي مكان مسكون أو تفتيشه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بإذن مسبب من المحقق، واذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاوم دخوله جاز لرجل الضبط الجنائي اتخاذ الوسائل المشروعة لدخول المسكن حسب ما تقتضيه الحال، ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث غرق، أو هدم، أو حريق، أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه)[٢].

ولحرمة انتهاك الخصوصية وعدم جواز انتهاكها شرعًا ونظاماً، فإن النظام أحاط إجراء التفتيش بعدة ضوابط وضمانات؛ وهي تحديد الحالات التي توجب هذا المساس، والسلطة العامة المخولة بذلك، والشروط التي يتعين الالتزام بها عند إجراء التفتيش، وذلك بنصوص واضحة وصريحة، وأن تفتيش الأشخاص دلت عليه النصوص الشرعية (أصل ومصدر جميع الأنظمة السارية بالمملكة)، ومن ذلك ما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام فقال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوعِيَتِهِم قَبلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱستَخرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [سورة يوسف:٧٦].

ولقد نصت المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته.

ونصت المادة (٤٥) منه أيضاً على الآتي إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود على أنه يخفي أشياء مهمة تفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه[٣].

---

(١) المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجديد.

(٢) المادة (٤٢) من ذات النظام.

(٣) المواد (٤٣ -٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ثانياً: تفتيش الممتلكات الخاصة: لقد اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء، بحفظ وحماية الممتلكات الخاصة، ونهت عن الاعتداء، أو الإضرار أو المساس بها، والتفتيش عمل من أعمال التحقيق فإنه لا يتم إلا بإذن من قبل هيئة الادعاء والتحقيق العامة أو في حضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة كما ورد في المادة (٤٥) منه أيضًا على الآتي: "إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود على انه يخفي أشياء مهمة تفيد في كشف الحقيقة جاز لرجال الضبط الجنائي تفتيشه"[(١)].

ويجب أن يكون التفتيش بإذن من السلطة المختصة بذلك نظامًا (هيئة التحقيق والادعاء العام) ويجب أيضًا أن يكون هذا الإذن مسببًا، ومحددًا، من حيث الزمان والمكان، واذا كان الإذن صادرًا بتفتيش المسكن فإنه يجب أن يكون موقعًا من رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد اشترط النظام أيضًا حضور المتهم أثناء تفتيش مسكنه أو حضور من ينيبه، أو أحد من أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد من هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي، أو من في حكمه، أو في حضور شاهدين وذلك وفقًا للمادة (٤٧) التي تنص على أن "يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه أو شاهدين، ويُمَكّن صاحب المسكن أو مَنْ ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثْبَت ذلك في المحضر، ولقد ونصت المادة (٤٢) أيضًا: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام، وما عدا المساكن فيكتفى بتفتيشها بإذن مسبب من المحقق، واذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول أو قاومه، جاز لرجل الضبط الجنائي اتخاذ الوسائل

---

(١) السبكي، ممدوح إبراهيم: حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٣٠٠

المشروعة لدخول المسكن حسب ما تقتضيه الحال، ويجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث غرق، أو هدم، أو حريق، أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه، ويجب أن يقوم القائم بالتفتيش باطلاع صاحب المسكن، أو من ينوب عنه على إذن التفتيش، وإثبات ذلك في محضر التفتيش(١).

ولقد أحاط النظام –المستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء– المرأة خاصة بعدة ضمانات وضوابط عند التفتيش، زيادة على ما ذكر أعلاه عامة لجميع الأشخاص سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا – ومنها: أنه لا يجوز أن يقوم بإجراء تفتيش الأنثى إلا أنثى مثلها، ولا يجوز للمحققين الذكور القيام بذلك مطلقًا لما نصت عليه المادة (٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية (الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/ ١ /١٤٣٥هـ) على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظامًا على المتهم أن يفتشه، ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته واذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة"، وإذا كان الغرض من التفتيش هو تفتيش مسكن المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة، وذلك كضمانة لعدم الاختلاط والخلوة غير الشرعية (وهذا يتوافق مع ضوابط الشرع، وإذا كان في المسكن المراد تفتيشه عدد من النساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن أو تفتيشهن، فقد أوجب النظام تمكينهن من الاحتجاب، أو مغادرة المسكن وتقديم التسهيلات اللازمة لهن في ذلك(٢).

بالإضافة إلى أنه يجب أن يحضر مع الأنثى محرم لها أثناء إجراء التحقيق معها، وفي حالة تعذر ذلك فيتم مراعاة ما يمنع الخلوة غير الشرعية أثناء التحقيق، ولقد نصت المادة (٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية، على بعض الأشخاص والأماكن – المستثناة – من التفتيش؛ كالحصانة الدبلوماسية ومقر البعثات الدبلوماسية مثالًا، لأن قواعد

---

(١) غائم، محمد على: تفتيش المسكن، في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ١٩٩٨م، ص ٣٣.

(٢) الجعافرة، أيمن سالم: بطلان التفتيش وأثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، ٢٠٠٤م، الأردن. ص٥٥.

العرف والنظام الدولي أعطت الدبلوماسيين ومقرات البعثات الدبلوماسية حصانة تحول دون سريان بعض الأنظمة الجزائية في حقهم وحق أفراد أسرهم، أو مقرات الدول الدبلوماسية، وإنما وجدت لهم إجراءات خاصة في حالة مستثناة من نظام الإجراءات الخاصة بالأفراد العاديين، ومن الحصانات الأخرى المستثناة من تطبيق بعض أنظمة الإجراءات الجزائية ومنها: تفتيش بعض شاغلي الوظائف العامة العليا، مثل: الوزراء، وحصانة القضاء وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وغيرهم. فجميع هؤلاء لهم إجراءات وأنظمة خاصة لرفع الحصانة، والتحقيق في الجرائم في حقهم[١]، حيث إن إجراء تفتيش يتم مخالفًا للقواعد والضوابط المذكورة نظامًا، أو شرعًا، يكون باطلًا، وما ترتب عليه يكون باطلًا أيضًا، ولا يعتد به حيث نصت المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية على الآتي: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً"[٢].

وفي الجرائم المرتكبة عبر الأجهزة الإلكترونية يجب مراعاة قواعد التفتيش الواردة في نظام الإجراءات الجزائية من حيث انتقال وكيل النيابة بنفسه، أو إعطاء مذكرة تفتيش صادرة وموقع منه لرجل الضبط الجنائي، وهنا يجب مراعاة البيانات التي نص النظام على ضرورة الاشتمال عليها تحت طائلة بطلانها.

وما يعنينا هنا هو تحديد الغرض من التفتيش، وهذا يفترض في وكيل النيابة المعرفة المسبقة وبدقة عما يريده من التفتيش؛ لذلك فإن مذكرة التفتيش يتعين أن تكون واضحة في تحديد النظام محل التفتيش وإيراد أوسع وصف يغطي ما يعرفه المحقق سلفًا، وما يفترض أنه يتصل بالمسائل التي يعرفها[٣].

---

(١) الكواري، منى حاسم: التفتيش – شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م، ص١٢٤.

(٢) المادة (١٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) فرغلي، عبد الناصر محمد محمود، المسماري، محمد عبيد سيف سعيد: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين النظامية والفنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا،، ٢٠٠٧م، ص١٧

ويقوم المفتش في إطار البحث عن الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية بمجموعة من الإجراءات منها:

١ـ إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بالمتهم:

إذا كان محل ارتكاب الجريمة ينصب على نظام المعلومات الخاص بالمتهم دون لزوم التدخل في نظام معلوماتي لشخص آخر، وفي هذا الفرض إذا كانت الشروط الإجرائية للتفتيش صحيحة وفقًا لما نص عليه النظام، فإن التفتيش وما يسفر عنه من ضبط أي من الأدلة، سواء أكانت هذه الأدلة هي أجهزة الكمبيوتر أم أحد الوسائط المتعددة، يكون مشروعًا، وهذا الحال يكثر في جرائم التزوير والتزييف حيث يتم التفتيش وملحقاته من طابعات ملونة أو أجهزة ماسح ضوئي، ويتم نقل البرنامج الداخلي الذي يوجد عن طريق إتمام عملية التزوير أو التزييف في أي من الوسائط المتعددة، وبذلك يتم الحصول على دليل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يتم أيضًا في جرائم النسخ والتقليد؛ حيث يتم ضبط الوسائط المتعددة المحملة بالبرنامج المنسوخة والأجهزة المستخدمة في ذلك(١).

٢ـ إجراءات تفتيش في نظام معلوماتي غير خاص بالمتهم:

يظهر هذا الفرض في الجرائم التي ترتكب باستخدام الشبكات بحيث يتم ارتكاب الجريمة من أي جهاز من أجهزة الحاسبات الآلية الأخرى المتصلة بالحاسب الذي ارتكبت في نظامه المعلوماتي الجريمة، وفي هذا الفرض فإن إجراءات التفتيش والضبط تتطلب الدخول في نظام معلوماتي لشخص آخر، ويلاحظ أن المنظم في جميع الأنظمة حاول حماية خصوصية الأفراد بما فيها البيانات والمعلومات الشخصية، وكذلك السجلات والدفاتر أو الحاسبات الآلية والملحقات السرية بعدم جواز الاطلاع عليها، أو الحصول على بياناتها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام، وهذا ما أكده أيضًا بامتداد الحق في التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع إلكتروني آخر، عندما يكون التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش، وكذلك ذهب

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي: الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٥٨٦.

جانب آخر من الفقهاء بأن البيانات لها طابع مادي على أساس أنها نبضات أو ذبذبات إلكترونية وإرشادات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل وتخزين على وسائط متعددة و يمكن قياسها[١].

ولأن البحث عن الدليل على ارتكاب الجريمة، من حيث كونه وسيلة للإثبات ومحلًا للاقتناع وفقًا لنظرية الإثبات الجنائي يتطلب الإقرار بإمكانية أن تكون المعلومات محلًا للتفتيش ضبط الأدلة المتحصل عليها، يلاحظ أن الأمر يختلف من حيث صدور إذن بالتفتيش في النظام المعلوماتي لأحد الأشخاص عنه في الإذن بالتفتيش في الجرائم التقليدية الأخرى، لأن الإذن قد يصدر في حق شخص ارتكب جناية أو جنحة وقامت قرائن قوية على ارتكابه للجريمة، وعند القيام بتنفيذ إذن التفتيش، فإن الأمر قد يقتضي امتداد حق التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر إما تابع للمتهم، أو أن للمتهم أكثر من جهاز في أمكان مختلفة؛ كأن يكون المتهم مالكًا لجهاز في منزله وجهاز آخر في عمله، ففي هذه الحالة لابد من الحصول على إذن تفتيش آخر[٢]، وبناء عليه، يمكن تمييز إذن تفتيش الأدلة الإلكترونية عن إذن تفتيش الأدلة المادية أو التقليدية، فيما يلي:

١. يمكن ألا تحمل إذن التفتيش الإلكتروني توقيع مصدرها، وذلك لأنها بحاجة الى تصرف سريع كون الأدلة الإلكترونية حساسة وقابلة للتلف، لذلك، يمكن الحصول على إذن التفتيش الإلكتروني بأية وسيلة اتصال؛ كالهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيره.

٢. إن التفتيش والضبط يجب أن يتم من قبل مأموري الضبط القضائي المختصين والمؤهلين والذين يمكنهم ضبط ونقل الأدلة الإلكترونية دون تلف.

٣. يجب أن يراعي التفتيش الإلكتروني خصوصية الشخص المراد تفتيش جهازه؛

---

(١) البشيري، محمد الأمين: التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م، ص١١٧

(٢)- المومني، نهلا عبد القادر: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص ٢٥

كمبيوتر أو جهاز اتصال ذكي؛ لذلك؛ يشترط تحديد نوع الملف المراد التفتيش فيه، أو اسم الملف أو اسم البرنامج.

٤. كما يجب أن يتضمن إذن التفتيش الإلكتروني تحديد الأدلة المطلوب البحث عنها وضبطها، إلى جانب تحديد نطاق التفتيش.

ويتم التفتيش الإلكتروني عادة على مرحلتين الأولى في الموقع **on-site**، وهنا يمكن أن يتم التفتيش في حضور صاحب الجهاز أو شاهدين، أما التفتيش الذي يتم خارج الموقع **off-site**، فإنه يتعذر حضور صاحب الجهاز أو الشاهدين كون البحث في المعلومات يستغرق وقتاً طويلاً، لذلك؛ يعتبر التفتيش الإلكتروني في منتهى الصعوبة في كثير من الأحيان؛ لأن البرامج والملفات تكون متداخلة عادة، حيث إن بعضها يخص المتهم والبعض الآخر قد يخص أشخاصاً آخرين. إلا أن هناك بعض المعايير التي تساعد في حصر نطاق التفتيش؛ فمثلاً: إذا كانت التهمة حيازة صور أو فيديوهات جنسية لأطفال على كمبيوتر المتهم، فيجب حصر نطاق التفتيش في الملفات والبرامج المخصصة للصور والفيديوهات دون غيرها[١].

وبناء عليه؛ يعد التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق التي تنص عليه الأنظمة؛ لأن فيه مساسًا بحرية الأفراد وحرية أماكنهم والتي تكفل النظام بحمايتها من أي انتهاك، فالتفتيش يشكل انتهاكًا قانونيًا لهذه الحرية، والجريمة التي كفلها المنظم، وذلك بهدف تحقيق مصلحة أهم وأعم من مصلحة الأفراد وهي المصلحة العليا للمجتمع[٢].

ولكون الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية ظاهرة مستحدثة على الساحة الإجرامية داخل المملكة؛ حيث إن تعقب مرتكب الجريمة وتتبع آثاره وضبط الأدلة المعلوماتية الدالة على ارتكابه للجريمة قد لا يتقيد بحدود الدولة، وإنما يمتد إلى

---

(١) ابو الروس، احمد بسيون: التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية، ط ٢، ٢٠٠٩م، ص ٣٣.

(٢) إبراهيم، خالد ممدوح: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٢٠٩-٢١٠

خارجها، وهذا مرجعه إلى قوة انتشار شبكات الإنترنت التي ربطت جميع الدول ببعضها البعض، وأصبح لا يحدها فاصل، ولذلك أصبح من ضروري البحث في مشروعية القيام بإجراء التفتيش والضبط من قبل من رجال الضبط الجنائي لمتهم في دولة أخرى، وتعرف الجريمة بهذا الوصف بالجريمة المنظمة، نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول، مما دعا الدول لإقرار أن الجريمة المنظمة هي في حقيقتها جريمة داخلية مضافًا إليها البعد الدولي، أي بارتكابها خارج حدود الدولة وحدوث النتيجة في الداخل[1]، وإذا كان الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للاختصاص المكاني للدولة التي ارتكبت الجريمة على أرضها تبعًا لمبدأ السيادة الدولة، فإن لرجال الضبط الجنائي القيام بإجراء التفتيش والضبط على أرضها.

(١) بكري، يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص١٢١

الفصل الرابع
الرقابة على الجرائمُ الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

في هذا الفصل يقف الباحث على الرقابة على سلطات رجل الضبط الجنائي، ثم ضمانات المتهم وبطلان الإجراءات، وذلك في مبحثين كما يلي.

المبحث الأول
الرقابة على سلطات رجل الضبط الجنائي

في هذا المبحث يتناول الباحث السلطات الاستثنائية لرجل الضبط كعضو ضبط قضائي في حالة التلبس الإلكتروني، ثم حدود سلطة مأمور الضبط المختص نوعيًا بموجب نظام مكافحة جرائم المعلومات، ثم حدود سلطة مأمور الضبط صاحب الاختصاص العام في جرائم المعلومات، وذلك في مطالب متتابعة كما يلي.

المطلب الأول
السلطات الاستثنائية لرجل الضبط كعضو ضبط قضائي في حالة التلبس الإلكتروني

لقد نظم المنظم بعض السلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي كالقبض والتفيش في حالتي التلبس والندب من قبل سلطات التحقيق الابتدائي، لأحد مأموري الضبط الجنائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق، إلا أن الوضع بالنسبة لجرائم شبكات التواصل الاجتماعي مختلف، لما يتميز به من صفة رقمية، فيكون من الصعب أن تطبق عليه ذات القواعد التقليدية، ولكن يجب أن تتميز ببعض من الوسائل التقنية الحديثة.

أولاً: التفتيش الرقمي:

قواعد التفتيش في جرائم شبكات التواصل الاجتماعي الذي نستطيع أن نطلق عليه التفتيش الرقمي، يجب أن يتوافر بشأنها قواعد تختلف عن تلك المتطلبة للتفيش في الجرائم التقليدية؛ فيجب أن يكون القائم به لديه مهارات تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الفنية الحديثة المتعلقة بها، لا سيما أنه في الغالب أن الدليل في

هذه الجرائم يكون مخزن داخل النظام المعلوماتي أو على دعامة خارجية[١]، كما يجب أن يكون التفيش قانوني، أي: بناء على أمر صادر من الجهات المختصة بعد توافر شرائط قانونية معينة؛ كما يكون له التفتيش دون هذا الإذن إذا كانت الجريمة محل التفتيش متلبس بها، وإن كان تحقيق التلبس في هذه الجرائم صعب الحدوث، إلا أنه متصور في بعض الحالات[٢].

لأن شبكات التواصل الاجتماعي عبارة عن مجموعة مكونه من جهازين أو أكثر من أجهزة التواصل الاجتماعي، متصلة ببعضها البعض سلكياً أو لا سلكياً، متواجدة في أماكن مختلفة، لذلك فإن إجراءات تفتيش هذه الشبكات تتطلب وسائل تقنية حديثة[٣].

أخيراً؛ يجب على المحقق أن يتخذ اجراءات وتحريات قبل القيام بتنفيذ التفتيش على شبكات التواصل الاجتماعي منها:

أولاً: تحديد نوع النظام المعلوماتي المراد تفتيشه: وضع خطة لتنفيذ التفتيش بناء على المعلومات التي تم الحصول عليها من النظام المعلوماتي المراد تفتيشه؛ وإعطاء مسودة إذن التفتيش عناية خاصة بحيث تحتوي على وصف محل التفتيش، الملكية المراد ضبطها بشكل محدد[٤].

ثانياً: ضبط الأدلة الرقمية: الضبط: هو الغاية المنشودة من التفتيش، وتعتبر من أصعب الإجراءات التي يقوم بها المحقق، لأنه توجد في الجريمة الإلكترونية أدلة رقمية يصعب التعامل معها، وبالتالي يجب أن تتوافر فيه نفس القواعد المتطلبة للتفتيش، فإذا بطل التفتيش بطل الضبط، والضبط يعني ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

---

(١)المسماري، محمد عبيد سيف سعيد، فرغلي، خبير عبد الناصر محمد محمود: مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها؛

(٢) رستم، هشام فريد: الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤م، ص ١٥٩.

(٣) محمود، عبدالله حسين على: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٣٦٤.

(٤) طنطاوي، إبراهيم حامد: مرجع سابق، ص ١٣٠٩ ٤٥٢.

التي يباشر التحقيق بشأنها والتحفظ عليها، والضبط بحسب الأصل لا يرِد إلا على أشياء مادية، فلا صعوبة بالتالي بضبط الأدلة في الجريمة الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلًا عنها، وكذلك لا صعوبة أيضًا في ضبط الدعامة المادية للبرنامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخه غير المشروع أو إتلافه بوسائل تقليدية كالكسر، والحرق. لكن تكمن الصعوبة في ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج مثل الفيروس، وفي ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات، ولسهولة تدمير الدليل في ثوان معدودة، ولعدم معرفة كلمات السر أو شفرات المرور أو ترميز البيانات(١).

ويستوي أن تكون الأشياء محل الضبط أدت إلى الإدانة أو البراءة، وقد يكون محل الضبط منقولًا أو عقاريًا، وبالتالي يصح ضبط المنقولات، كما يصح ضبط العقار مادامت ذات صلة بالجريمة محل التحقيق مثال ذلك: مقاهي الانترنت(٢). ويتطلب أن يكون محل الضبط ماديًا، فلا يقع على شيء معنوي، والتشريعات تلزم رجل الضبط الجنائي أن يوضع الأشياء محل الضبط في حرز مغلق يختم ويكتب عليه تاريخ المحضر المحرر لضبط تلك الأشياء، ولا يجوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله أو من ضبط لديه(٣).

ثالثاً: الانتقال والمعاينة في الجريمة الإلكترونية:

إن أهمية المعاينة تتضاءل في الجريمة الإلكترونية وذلك لندرة تخلف الآثار المادية عند ارتكاب الجريمة الإلكترونية، كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو المحو أو التلف لتلك الآثار، فعند تلقي بلاغ عن وقوع إحدى الجرائم الإلكترونية وهذا بعد التأكد من البيانات الضرورية في البلاغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) زغلول، طارق أحمد ماهر: مرجع سابق، ص ١٣٣٧.

(٣) خالد، مصطفى موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠٨

لمعاينته[١]، كما أن الجريمة الإلكترونية يختلف عن مسرح الجريمة التقليدية كالقتل والسرقة؛ فالجريمة الإلكترونية قد تكون جريمة مستمرة كما في حالة الجرائم الاقتصادية –السرقة والاحتيال– وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى؛ كما في التزوير وإتلاف البرامج وتفجير المباني والمنشآت، ففي حالة الجريمة المستمرة ذات الأهداف الاقتصادية تكون المعاينة هدفها المداهمة وضبط الأدلة على الطبيعة، وفي الحالة الثانية وبعد وقوع الجريمة فالأمر متوقف على اعترافات المتهمين متى تم القبض عليهم، وكذلك شهادة الشهود والقرائن، وعند إجراء المعاينة بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني فيجب مراعاة الإجراءات التالية عند الانتقال إلى مسرح الجريمة:

– ضرورة وجود معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، من حيث الأجهزة المطلوب معاينتها وشبكاتها، مع وجود خريطة تبين الموقع المراد معاينته، وتحديد الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة الإلكترونية حتى يتم تحديد كيفية التعامل معها فنيًا قبل المعاينة، سواء من الضبط أو التأمين أو حفظ الأوراق، كما يجب على القائمين بالمعاينة تأمين الأجهزة والمعدات التي يتم الاستعانة بها خلال إجراء المعاينة، وبما أن الجريمة الإلكترونية تعتمد على التقنية الحديثة فيجب إعداد فريق من الخبراء مختص في مجال التقنية الحديثة وإخطاره مسبقًا حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ويُعد خطة مناسبة للمعاينة، وقبل كل شيء يجب مراعاة ما جاء في الأنظمة الجزائية حول المعاينة وذلك تحقيقًا لمبدأ الشرعية[٢].

رابعاً: ندب الخبراء في الجريمة الإلكترونية:

تعتبر الخبرة من أهم الإجراءات التي تتخذ للتنقيب عن الأدلة التي تساعد عن الكشف عن الجريمة الإلكترونية، كون الجريمة الإلكترونية ترتكب بوسائل مستحدثة ومعقدة يصعب التعامل معها، والخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات، فهي في الحقيقة ليست دليلًا مستقلًا عن القولي أو

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق، ص ١٠٠

(٢) فرغلي، عبد الناصر محمد محمود، السمساري محمد عبيد سيف سعيد: المرجع السابق، ص ١٧.

الدليل المادي، إنما هي تقييم فني لهذا الدليل والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات الإثبات كالمعاينة، والشهادة والتفتيش[١].

ومن المعلوم أن هناك حاجة دائمة إلى خبراء وفنيين عند وقوع الجريمة الإلكترونية، ويمتد عملهم ليشمل المراجعة والتدقيق على العمليات الآلية للبيانات، وكذلك إعداد البرمجيات وتشغيل الحاسب الآلي وعلومه، وإن نجاح الاستدلالات وأعمال التحقيق في هذه الجرائم يكون مرتهنًا بكفاءة، وتخص هؤلاء الخبراء، وكذا يجب على المحقق الجنائي أن يحدد للخبير الإلكتروني دوره في المسألة، والانتداب فيها على وجه الدقة، وبالنظر إلى أن الجريمة الإلكترونية لها الخصوصية التي تتعلق بها، فإن الخبير الإلكتروني قد يكون من الجناة الذين سبق لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم، وتم تذويبهم داخل المؤسسات الإلكترونية للاستفادة من قدراتهم فضلًا عن تأهيلهم كمواطنين صالحين.

وينصرف رأي الخبير إلى الوقائع اللازم إصدار رأيه الفني بشأنها، كما يجب أن يتوقف رأيه عند المسائل الفنية دون أن يتعدى للمسائل الأخرى كالمسائل النظامية[٢].

---

(١) خالد، ممدوح إبراهيم: فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي حجازي: المبادئ الإجرائية للتحقيق المرجع السابق، ص ٣٣٠-٣٣١

المطلب الثاني
حدود سلطة مأمور الضبط المختص نوعيًا بموجب أنظمة مكافحة جرائم المعلومات.

الاختصاص النوعي هو نوع الجريمة التي يحق لرجل الضبط الجنائي ممارسة إجراءات الضبطية تجاهها، وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي شامل؛ وهو ما سنتناوله في المطلب الثالث، أو اختصاص نوعي محدد وهو الذي سنتناوله في هذا المطلب:

ـ الجهات ذات الاختصاص النوعي المحدد:

من النيابات ذات الاختصاص النوعي المحدد: نيابة الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال، ونيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب، ونيابة المخدرات، ونيابة الأحداث، ونيابة المرور، ونيابة البيئة، ونيابة الجرائم الإلكترونية، وقوة الشرطة بوزارة الداخلية من الإدارات ذات الاختصاص النوعي المحدد، وإدارة مكافحة المخدرات، وإدارة شرطة الأحداث، والإدارة العامة للمرور، وإدارة شرطة النجدة، وإدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية والاقتصادية بالإدارة العامة للمباحث.

ويُصنّف رجل الضبط الجنائي المنصوص عليه في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية باعتباره من الفئة الثالثة من فئات مأموري الضبط القضائي؛ فهو صاحب اختصاص نوعي يقتصر على البحث عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام المتعلقة بأعمال وظيفته، دون غيرها، والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات والأدلة الرقمية ذات الصلة بالواقعة دون غيرها، التي تلزم للتحقيق والدعوى، وذلك حدود في دائرة اختصاصه فقط.

ولقد حدد النظام مجموعة من الإجراءات التي اختص بها هذه الفئة من مأموري الضبط الجنائي وحدهم دون غيرهم، وهي:

١. تنفيذ الأوامر القضائية المسببة الصادرة من جهة التحقيق المختصة بضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات، وتتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه، وتسليم أدلتها الرقمية لجهة التحقيق بعد استخراجها وحفظها وتحريزها.

٢. تنفيذ الأوامر القضائية المسببة الصادرة من جهة التحقيق المختصة بالبحث

والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣. تنفيذ الأوامر القضائية المسببة الصادرة من جهة التحقيق المختصة بتسليم مقدم الخدمة ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني، موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو الجهاز التقني.

٤. تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة من جهة التحقيق المختصة بحجب المواقع الإلكترونية.

٥. إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في حالة الاستعجال لوجود خطر حال بوجود أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع محتوى يعد جريمة من جرائم هذا النظام، ليخطر مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو الرابط، وكذلك تحرير محضر بما تم من إجراءات لعرضه على جهة التحقيق خلال ٢٤ ساعة.

ويلاحظ أن المنظم السعودي قد أناط الاختصاص بنظر الجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في هذه الأنظمة إلى المحكمة الجزائية المختصة، وذلك باعتبارها هي المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في نظر مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك لأن هذه الجرائم تستوجب توقيع عقوبة السجن والغرامة على مرتكبيها، وهو ما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية[1]، وبناء على ما سبق يرى الباحث أن أول الشروط الواجب توافرها هو اختصاص القضاء الجزائي في التصدي للجرائم والمخالفات الوارد النص عليها في أنظمة الجرائم الإلكترونية، كونه هو المختص ولائيًا بنظر هذا النوع من الدعاوى وفقاً لما أورده المنظم بالنص على إحالة الدعاوى

---

(١) العبيدي، اسامة بن غانم: جرائم الحاسب الآلي والانترنت: الصعوبات التي تعترض المكافحة دورية الادارة العامة التي يصدرها معهد الادارة العامة مجلد ٤٨، العدد الأول، الرياض، محرم ١٤٢٩هـ يناير، ٢٠٠٨م، ص١٤.

والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الجرائم الالكترونية إلى المحكمة الجزائية، بوصفها هي المحكمة صاحبة الاختصاص القضائي الأصيل في نظر مثل هذا النوع من الجرائم[١]، حيث وقوع فعل يشكل جريمة وارد النص عليها في أنظمة الجرائم الإلكترونية؛ من المسلم به أن العقوبة شخصية لا يقضي بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي ارتكبها، ومن المسلّم به أيضًا في التشريعات الجنائية الحديثة أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

عقد المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص للمحاكم الجزائية في نظر الحق الخاص في قضايا القذف والسب والشتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي حسماً لتنازع الاختصاص القائم ما بين المحاكم الجزائية واللجنة الابتدائية لنظر مخالفات النشر الإلكتروني السمعي والبصري بوزارة الثقافة والإعلام، والعمل جار في هيئة التحقيق والادعاء العام على إحالة من تثبت إدانته للمحكمة الجزائية لتعزيره وفقا لما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٣) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وهذه القضايا غير مشمولة بأنظمة النشر الإلكتروني، إذ نصت الفقرة (٩) من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني على مخالفات النشر الإلكتروني مما يوصف بكونه جريمة، وورد بنصه في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية "تقدم الشكوى فيه لدى الجهات المختصة بنظر تطبيق هذا النظام. ويشهد العمل في المحاكم الجزائية تبايناً بين أصحاب الفضيلة القضاة فمنهم من يقبل نظر الدعاوى والقضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية ويبت فيها، وبعد رفع الأحكام المحكمة الاستئناف يتم المصادقة عليها، ومنهم من يحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام والمدعي بالحق الخاص لعدم الاختصاص الولائي ويتم المصادقة على مثل هذا الأحكام من محكمة الاستئناف أيضاً، وأمام هذا التباين في وجهات النظر اضحى نظر قضايا الجرائم المعلوماتية خاضعاً للسلطة التقديرية الناظر القضية ابتداء، وبالتالي فإن الأمر يحتم ضرورة حسم

(١) المنشاوي، محمد بن عبد الله بن علي: جرائم الانترنت في المجتمع السعودي، أطروحة ماجستير، قسم العلوم الشرعية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٤هـ، ص٢٦

مسألة الاختصاص الولائي في قضايا الجرائم المعلوماتية بشكل واضح وصريح وتوحيد إجراءات نظر قضايا الجرائم المعلوماتية لدى كافة الدوائر الجزائية بالمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف بالمملكة تحقيقاً للعدالة وإرساء القواعد قضائية غير قابلة للتأويل والاجتهاد، فالأمل معقود على المحكمة العليا بتقرير مبدأ قضائي واضح وصريح يحسم الاضطراب القائم، ويكون ملزمًا للمحاكم الجزائية ومحاكم الاستئناف في نظر قضايا الجرائم المعلوماتية ويحسم مادة الخلاف القائم في شأن الاختصاص[١].

وانعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء الجزائي من المستقر عليه بأن القضاء الجنائي هو المختص ولائيًا بنظر كافة الدعاوى الجزائية، حيث إن نظام الإجراءات الجزائية أو غيره، هو الذي يبيّن للمحكمة المختصة بالنسبة لنوع الجريمة، وإذا بيّن النظام هذه للمحكمة فإنها تكون المختصة بالمحاكمة عن الجريمة، وكذلك كل محكمة ذات اختصاص أعلى منها، وإذا لم ينص النظام على المحكمة التي يجوز لها المحاكمة عن الجريمة فإنه يجوز لأي محكمة مشكّلة طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية التصدي بنظر مثل هذه الدعاوى. ووفقاً لما ورد النص عليه في نظام الإجراءات الجزائية فإن القضاء الجزائي هو المختص بالفصل في كافة الدعاوى الجزائية التي تدخل في اختصاصه، ويكون قد تم ارتكابها على إقليم المملكة العربية السعودية، ولقد أكد المنظم السعودي على هذا الاختصاص في نظام الإجراءات الجزائية بقوله: "مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية"[٢].

---

(١) مكاوي، محمد محمد: الجرائم ذات التقنية العالية والحماية من الجهات الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠٢١م، ص٥٧.

١) (٢) ينظر نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (١٢٨)

المطلب الثالث
حدود سلطة مأمور الضبط صاحب الاختصاص العام في جرائم المعلومات

فقد اختص المنظم رجل الضبط الجنائي المختص دون غيره، بكافة اختصاصات مأمور الضبط المنصوص عليها في السابعة والعشرون من هذا النظام فيما يتعلق بالأوامر القضائية المؤقتة، سواء البحث والتفتيش والنفاذ وضبط وسحب البيانات والأدلة الرقمية أو إجراءات الحجب. وذلك كما نصت المادة (٢٧): "على رجال الضبط الجنائي –كل حسب اختصاصه– أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترِد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعدّ لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فورا. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال. وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك"

ولذلك فإننا نرى أن سلطة رجل الضبط الجنائي صاحب الاختصاص العام مقيدة وفقًا لهذا النظام، فيجوز له القيام بأي عمل في نطاق اختصاصه، باستثناء الأعمال المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام، والتي اختص بها المنظم مأمور الضبط القضائي المختص وفقًا لأحكام المادة (٣٣) والتي تنص على أن: "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرّر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فورًا. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقّق فإذا لم يكن المتهم حاضرًا، فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وأن يبيّن ذلك في المحضر، كما يترتب البطلان على أي إجراء يجرى بالمخالفة لهذه الاختصاصات"[(١)].

---

(١) سرور، أحمد فتحي: الوسيط في الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول – دار النهضة العربية – ط ١٠ مطورة، ٢٠١٦م، ص ٦٣٦.

المبحث الثاني
ضمانات المتهم وبطلان الإجراءات

تحيط أغلب التشريعات الجزائية الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة كمرحلة أخيرة بمجموعة من الضوابط والقواعد التي تكفل حقوق المتهم، وتحمي كرامته من جهة وتكفل حقوق باقي الأطراف من جهة أخرى

أولاً: سرعة الفصل:

يعتبر تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أثناء مرحلة المحاكمة بدون مبرر شرعي إجحافًا وظلمًا كبيرًا في حق المتهم، مما يؤدي إلى إصابته بالإحباط وتراجع ثقته بجهاز العدالة، إضافة إلى إنكار فكرة دولة النظام، وهذا الأثر يمتد ليشمل حتى بقية أطراف القضية، وبهذا الصدد تنص المادة (١٤) من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه: من حق كل متهم أن يحاكَم دون تأخير لا مبرر له، وهذا ما يفسر تقيد التشريعات الجزائية بالمواعيد والآجال وجعلها من النظام العام.

وكملاحظة يجب الإشارة إليها هي: أن أثر التباطؤ وتأخير الفصل في الدعوى لا يقتصر فقط على الدعوى الجزائية بل يمتد ليشمل الدعوى المدنية كذلك، ومنه يستنتج أن سرعة الفصل في الدعوى والبت فيها هي مطلب أساسي وحق للمتقاضين يجب العمل على ضمانه، كما أن الدعوى الجزائية إذا استغرقت مدة زمنية طويلة للفصل فيها فإنها تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة الخاصة للمتهم والإضرار بنفسيته ونفسية ذويه، إلى جانب الإضرار بالمصلحة العامة ذلك أن إطالة الفصل في الدعوى ينجم عنه تراكم القضايا، مما يعني زيادة تحميل الدولة وإثقال كاملها بنفقات إضافية إلى جانب التسبب في خلق الفوضى وعدم الاستقرار في المجتمع[1].

ثانيًا: علانية الجلسات:

من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة: هي العلنية التي تضمن حقوق التهم

---

(١) مهدي، عبد الرؤف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص ١٥٧٤

وتفعل عملية الرقابة على أجهزة العدالة، والعلنية تشمل المرافعات والنطق بالأحكام، وهي إجراءات تتم علنًا على مسمع ومرأى الحضور داخل قاعة جلسات المحاكم الجزائية، ويقصد بالعلانية: أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية له الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة أمام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجزائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م، والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، وكذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤م[١]، وتشمل العلانية –كذلك– السماح لوسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة بنشر ملخص هذه الأقوال والمناقشات والمرافعات. وإذا كانت الجلسة سرية فإن لها أن تنشر الحكم دون أن تنشر المرافعات، وهي وسيلة أكثر تحقيقاً للعلانية من مجرد علانية الجلسة التي لا يحضرها إلا عدد محدود[٢].

ويرتبط بذلك نشر قرار الإحالة إلى القضاء أو التكليف بالحضور مع ما يتضمنه ذلك من بيان الوقائع المنسوبة إلى المتهم وذلك لما نصت عليه المادة (١٥٤): "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة –استثناء– أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها؛ مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو كان ذلك ضروريًا لإظهار الحقيقة[٣].

ومن الجدير بالذكر، أن العلانية لا تنطبق بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن أن تتم على أساس البيانات الخطية أو القرارات السابقة للمحاكمة التي اتخذتها السلطات العامة، بل لابد من جملة ضمانات لتحقيقها بحسب ما أشارت إليه

---

(١) سالم، نبيل مدحت: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص ٥٢.

(٢) حسني، محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٥١

(٣) ماده (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهمها:

١. يجب ان تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ وأماكن جلسات الاستماع والمحاكمات، متاحة للجمهور من طرف السلطة القضائية أو المحكمة المعنية، وإنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول جلسات الاستماع.

٢. يجب أن تكون جميع الجلسات مفتوحة للناس الذين يرغبون بحضور إجراءاتها وتوفير التسهيلات الكافية لذلك، والسماح لوسائل الإعلام بالحضور وتقديم تقاريرها عن الاجراءات القضائية[١].

ومن إيجابيات علنية الجلسة التي تدعم ضمانات المحاكمة العادلة: أنها تتيح للجمهور إمكانية الرقابة على حسن سير العدالة القضائية، وبالتالي دعم الثقة في الأحكام الصادرة بناء على المحاكمة، إضافة إلى أن هذه العلنية تحقق الهدف من توقيع العقاب، وهو الأثر الرادع للعقوبة نظرًا لعلم الجمهور بها، والعلنية كذلك تجعل القضاة أكثر حرصًا على تحقيق العدالة، كما تحقق العلنية المواجهة بين كل الخصوم في الدعوى الجزائية: المتهم، المحامين، الضحية، والنيابة، بحيث يكشف كل خصم الأدلة التي تثبت ادعاءه لمناقشتها أمام المحكمة، لذلك يشترط لإجراء المحاكمة حضور الخصوم بعد تبليغهم تبليغًا رسميًا[٢].

وترِد استثناءات على مبدأ علانية الجلسات تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية يتعلق بالمرافعات، حيث إن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه قد يترتب عليه الإضرار بالصالح العام ذاته، لذا فقد قدّر المنظم وجود بعض الأحوال الاستثنائية والظروف الخاصة التي تتعلق ببعض القضايا، مما يستوجب فرض السرية على جلساتها. ومن أجل ذلك، أجاز المنظم تقييد هذه العلانية، وتأخذ هذه القيود صوراً عديده تبدأ من الحد منها لتصل في النهاية إلى تقرير سرية الجلسة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٩٥٢.

(٢) صابر، نبيل صقر: جميلة الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى (١) نبيل صقر الجزائر، د ط، ٢٠٠٨م، ص ٦٢.

يترتب على سرية الجلسات المساس بحقوق الدفاع عند مباشرة المحاكمة[١].

ثالثاً: شفوية اجراءات المحاكمة:

يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة من المبادئ الأساسية لضمانات المتهم في مرحلة نظر الدعوى أمام قضاء الحكم، حيث إن الأصل في إجراءات المحاكمات الجزائية أنها تتم في صورة شفوية أمام القاضي، وفى حضور جميع الخصوم، حيث يقدم كل منهم طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه، وعلى القاضي أن يسمع الشهود من جديد في مواجهتهم، ويطرح للمناقشة كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة، ويتاح له ان يعرف ما لدى خصمه من أدلة، ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهاً في الجلسة، وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى لذلك تقوم المحكمة بإعادة تحقيق الواقعة بالجلسة وتسأل المتهم عن التهمة، وإذا كان اعترف بها في التحقيقات الأولية فيجب عليها أن تعيد سماع اعترافه أمامها فيبطل حكمها لو كان مستنداً إلى اعتراف المتهم المدون بالتحقيقات الأولية فقط، كذلك يقع على المحكمة عبء سماع الشهود الذين سئلوا في التحقيقات وكذلك سماع الخبراء[٢].

ويترتب على مبدأ شفهية الإجراءات حق المتهم في المرافعة الشفهية وإعادة تحقيق الأدلة أمام المحكمة، وعلى الرغم من بعض الآراء التي قيلت في نقد فكرة الشفوية، إلا أنه ما من شك أن المرافعة الشفوية تكون أكثر تأثيراً في تكوين عقيدة القاضي من الكلمة المكتوبة؛ وذلك نظراً لما يصاحبها من حيوية في الحركة والتعبير وتصوير للواقعة، كما أنها تتيح للقاضي فهماً أسرع وأدق لأقوال الخصوم، فإذا غمض عليه أمر ففي وسعه أن يطلب من قائله إيضاحه.

وعلى جانب آخر، فإن شفوية الإجراءات تجعل الدفاع أكثر ملاحظة لقسمات

---

(١) مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٠٩٦٧

(٢) ابو عامر، محمد زكى: الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م، ص ٨٣٦

وجه القاضي بما يساعده على التركيز على نقاط معينة والمرور سريعاً على نقاط أخرى، ولا شك أن كل هذه الأمور لن تتحقق لولا مبدأ شفوية المرافعة، وهذه القاعدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم[١].

كما أن مبدأ الشفوية يعكس الدور الإيجابي للقاضي الجزائي، حيث يتولى بنفسه تحقيق أدلة الدعوى وصولًا لتكوين قناعته فيها؛ ولذا فقد أوجب نظام الإجراءات الجزائية حضور كاتب في جلسات المحاكمة يتولى تدوين ما يجري من مناقشات أو مرافعات، ليكون محضر الجلسة مرآة لما تم في جلسات المحاكمة.

رابعاً: تدوين المحاكمات

يقصد بمبدأ التدوين أن يتم إثبات كافة إجراءات المحاكمة من مرافعات وأقوال. وتكمن العلة من تدوين إجراءات المحاكمة إلى إثبات جميع الإجراءات التي قد تمت، والتحقق من مراقبة احترام المحكمة للقواعد العامة التي تحكم إطار المحاكمة، كما أن مبدأ التدوين يمكّن محكمة الطعن من مراقبة المحكمة المطعون في حكمها، للتيقن من احترام الأخيرة للقواعد التي أوجب النظام اتخاذها، كما أن مبدأ التدوين يجعل من محضر الجلسة مرجعاً لمحكمة الطعن للوقوف على مدى سلامة تطبيق النظام في المحاكمة من عدمه، فهي تعتبر حجة على ما ورد بها، ولا سبيل لإثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير[٢].

ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية على تدوين الجلسات في المادة (١٥٥) على أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، ومستند نظر الدعوى، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتخذ في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده.

---

(١) مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٩٧٥

(٢) عبد الرؤف، مهدى: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ١٥٨٧.

ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب ومن حضر من الخصوم والمدافعين عنهم والشهود وغيرهم على محضر الجلسة. فإن امتنع أحدهم عن التوقيع أُثبت ذلك في المحضر(١).

هذا وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن الحكم مع محضر الجلسة يكمل بعضه بعضاً، فالبيان الناقص في إحداهما يكمله ذكره في الآخر، والبيان الخاطئ في إحداهما يصححه ذكره في الآخر، وعلى ذلك تواترت أحكام النقض على أن محضر الجلسة يعتبر مكملاً للحكم في إثبات كافة البيانات الشكلية فيما عدا تاريخ صدور الحكم(٢)، كما استقرت أحكام محكمة النقض على أن محضر الجلسة وحدة واحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه، وأن عدم توقيع القاضي عليه لا يرتب البطلان، وأن ما يثبته أمين السر يكون صحيحاً بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي، ويعتبر تصحيحاً لما دون خطأ في المتن، ولا يجوز إثبات عكس ذلك إلا بالطعن بالتزوير(٣).

رابعًا: التقيد بحدود الدعوى أمام المحكمة:

أن المحكمة الجزائية تكون مقيدة بقيدين:

القيد الأول (شخصية الدعوى): وهو قيد يتعلق بالأشخاص المرفوع عليهم الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غير المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، حتى لو تبين لها أثناء نظر تلك الدعوى أن هناك مساهمين آخرين في ارتكاب الجريمة، سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، فإذا حوكم شخص آخر غير من اتخذت قِبَله إجراءات التحقيق –كالشاهد أو المسئول عن الحقوق المدنية– وأقيمت ضده الدعوى، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة، ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها، ويجب عليها في هذه الحالة إعادة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

القيد الثاني (عينية الدعوى): وهو قيد يتعلق بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، وهي

---

(١) ماده (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي

(٢) حكم نقض في ١٥/١٢/١٩٨٢ ص ٣٣ ق ٢٠٨ صفحة ١٠٠٤

(٣) نقض في ٣/٢/١٩٦٤ س ١٥ ق ٢١ صفحة ١٠٢

تلك الواردة في أمر إحالة المتهم إلى المحاكمة، فلا يجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم عن وقائع أخرى غير مشمولة بأمر الإحالة، حتى لو كان لهذه الوقائع أساس في أوراق الدعوى المطروحة على المحكمة. ولقد نصت المواد ١٥٨ و١٥٩ على أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطِي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفًا للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك، وعلة مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى هي الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، فلا يجوز للقضاء أن يفصل في دعوى لم ترفع إليه بالطريق النظامي، وسلطة الاتهام هي صاحبة الاختصاص برسم حدود الدعوى من حيث الوقائع والأشخاص[١].

خامساً: الاستعانة بمحام:

للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع قضائي (محامي) يمنحه ثقته ويعهد له بمهمة الدفاع عنه سواء كان طليقًا أو محبوسًا تخفيفًا من أثر عزلة الحبس عليه توافقًا مع مبدأ افتراض البراءة، ويعد هذا الحق من ضمانات المحاكمة العادلة ويتفرع عن هذا الحق حق المتهم العاجز ماديًا في الاستعانة بمدافع قضائي، حتى لا يتسبب فقره في حرمانه من حقه في الدفاع وذلك كنتيجة لما وصلت إليها الحضارة المعاصرة[١].

وقد اتجه المنظم نحو هذا الموقف بإقراره في المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق، ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام، وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"[٢].

ومن الحقوق المتممة للحق في الاستعانة بمحام: حق المتهم في الدفاع بلا

---

(١) ناهد يسري، حسين: رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٣م، صفحة ٩٥

(٢) ماده (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية

تعارض في المصالح، بمعنى ألا يجمع محاميه بين الدفاع عنه وعن شخص آخر تتعارض مصالحهما في الدفاع في نفس القضية[١].

مما سبق بيانه نستنتج أهمية الحق في الاستعانة بمحام أثناء مرحلة المحاكمة في ضمان العدالة وتسهيل مهام الدفاع عن حقوق المتهم[٢].

سادسًا: حق الاستعانة بمترجم.

تنصب مهمة الدفاع في قوة الرد على ما جاء به الاتهام إلا أن هذا لا يتحقق إن كان الاتهام بلغة والدفاع بلغة أخرى، إذ تصاب العملية الإجرائية القضائية بالخلل، فلا الاتهام يأتي في موضعه ولا الدفاع كذلك، من هنا جاءت ضمانة مهمة وأساسية للمتهم، وهي إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه وشرحها له والتأكد من فهمه إياها وترجمتها له بلغة يفهمها[٣].

وأكدت معظم المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على ضرورة تقديم المساعدة اللغوية للمتهم في حالة عدم فهمه اللغة التي يجري التحقيق والمحاكمة فيها، فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م في المادة (٦/٣/هـ) على حق المتهم في الحصول على خدمات الترجمة المجانية إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م في المادة (١٤/٣/ و) (٠٠٠أن يحصل –المتهم– مجانًا على مترجم إذا كان لا يتكلم اللغة المستعملة في جلسة المحاكمة)، وجاءت الاتفاقية

---

(١) محمود، مصطفى: الحماية النظامية للمتهم في النظام المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ص ٨٠

(٢) المزمومي، محمد حميد: عن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية، منشور بمجلة البحوث النظامية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٥م، ص٥٤٢.

(٣) المختار، طيبة جواد: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية النظام، ٢٠١١م، ص ١٣١.

الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م بنص مماثل في المادة (٨/٢/ أ) منها[١].

وقد حرص القضاء الدولي الجزائي على توفير هذه الضمانة للمتهم، فقد أكد النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواند على أن توفر المحكمة للمتهم مجانًا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٥٥/ ١/ج)، إذ جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانًا بمترجم شفوي كفء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، ويلحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أضاف عبارة مترجم كفء وهذا يتطلب من المحكمة، أن تختار أنسب من يلائم القيام بهذه المهمة من حيث سرعة الترجمة وسلامة النطق والحيادية والأمانة، وإلا كانت المحكمة عرض للنقد، لذلك أرى أن هذا النظام قد تدارك الهفوات التي وقع فيها النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ومن الضمانات المقررة في مجال الترجمة، تحليف المترجم اليمين النظامية لما نعرفه من أن للدين سلطان على القلوب[٢].

فقد اشترطت قواعد محكمتي يوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية على المترجم الشفوي والتحريري قبل مباشرته مهامه أن يقدم تعهدا رسميًا على تأدية مهامه بإخلاص ونزاهة وباحترام تام لواجب المحافظة على السرية[٣].

سابعًا: تقديم الطعون:

يُعد الحق في تقديم الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية مكسب إنساني عظيم يدعم الحق في المحاكمة العادلة، ويشكل

---

(١) ورد في المادة (١٦/أ) من لائحة محكمة نورمبرغ النص على هذا الحق، وأيضا في المادة (٩/١) من لائحة محكمة طوكيو.

(٢) المادة (٢١/٤ / و) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، المادة (٢٠/٤ / و) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

(٣) القاعدة (٧٦) من قواعد محكمة يوغسلافيا، القاعدة (٧٦) من قواعد محكمة رواندا، القاعدة (٦/٢) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية

بحد ذاته أهم الحقوق الأساسية للإنسان حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى الإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود، وهذا بالنسبة لطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، بحيث إن أهم آثار الطعن في الأحكام بهذه الوسائل أن الحكم السابق يعد كأن لم يكن، ويعاد النظر من جديد في موضوع القضية، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فيقدمان على مستوى مركزي أمام المحكمة العليا التي تعد محكمة قانون وليس موضوع، إذ إن مضمون الطعون غير العادية يكون دراسة مدى تطبيق النظام أو مخالفته الإجراءات ولكل طعن الأوجه التي يقوم عليها، وبهذا الصدد سنكتفي بالتعرض لضمانات الحق في المحاكمة العادلة على مستوى مرحلة المحاكمة التي تكفلها طرق الطعن دون البحث في باقي تفاصيل إجراءات الطعون بكل أنواعها.

أولًا: طرق الطعن العادية (المعارضة، الاستئناف):

أ- **المعارضة:** يكون للمتهم الحق في معارضة الأحكام الغيابية فقط دون الأحكام الحضورية والأحكام الاعتبارية حضورية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية الابتدائية والاستئنافية في مواد الجنح والمخالفات، إضافة إلى الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الأحداث في مواد الجنايات خلافًا للقواعد العامة، بمعنى أن المتهم المحكوم عليه غيابيًا لم يتمكن من حضور جلسات المحاكمة وبالتالي لم يستفد من فرصة ليدافع عن نفسه لذلك شرعت المعارضة للطعن في هذه الأحكام، كما أن وصف الحكم بأنه غيابي يكون بناء على تطبيق قواعد النظام وليس بناء على وصف المحكمة[1].

ب-**الاستئناف:** يعرف الاستئناف أنه: عبارة عن طريقة من طرق الطعن العادية مضمونه إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن محاكم الدرجة الأولى، بتعديلها أو إلغائها والتصدي للموضوع من جديد وتصحيح ما يشوب الحكم من

(١) محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٨١.

أخطاء قانونية وموضوعية، وينظر الطعن بالاستئناف أمام محكمة أعلى درجة وأكثر فاعلية لتحقيق العدالة تتمتع بضمانات أوفر، ذلك أن الاستئناف يعد من الحقوق الأساسية للإنسان وهو يشكل ضمانة أساسية لكفالة حق الدفاع(١). ومن الضمانات أيضًا ذات الصلة بحق المتهم في الدفاع عند استئناف الحكم الابتدائي: هي أنه يصبح بمثابة المنفذ والفرصة لاسترجاع براءة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة عنه وذلك بإعادة النظر من جديد في الدعوى العمومية، ويصبح الحكم الابتدائي المستأنف فيه كأن لم يكن، إضافة إلى عدم جواز تنفيذ الحكم الابتدائي المستأنف فيه خلال مهلة الطعن بالاستئناف كأصل عام ترِد عليه استثناءات تسمح مثلًا للمحكوم له بالمطالبة بتنفيذ الحكم في شقه المدني حيث تأمر به المحكمة مؤقتًا أو احتياطيًا(٢).

ثانيًا: طرق الطعن غير العادية (الطعن بالنقض، الطعن بالتماس إعادة النظر):

حيث إن الهدف الأسمى من تشريع القوانين هو تحقيق العدالة الإنسانية مما يستدعي عدم تحميل أي إنسان عقوبة حكم بها نتيجة خطأ في القضاء أو مخالفة أحكام النظام، لذلك فبعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية في الأحكام ما من حل لتصحيح ما يشوبها من أخطاء سوى اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية المتمثلة في الطعن بالنقض أو الطعن بالتماس، أو إعادة النظر:

أ ـ الطعن بالنقض: من الضمانات التي يوفرها الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن لصالح المتهم حقه في إيقاف تنفيذ العقوبة لحين الفصل في الطعن بالنقض خروجًا عن الأصل العام، لتجنب حدوث الضرر الذي يستحيل تداركه بالنسبة لأحكام الإدانة بالإعدام أو أحكام الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، والتي تصدر عن محكمة الجنايات، بحيث خرج المنظم المصري عن الأصل العام بإقراره وجوبًا وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام إضافة إلى إلزام النيابة العامة بعرض القضية على محكمة

---

(١) جلول، شيتور: ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، دار الفجر، القاهرة ١٨٠ ط١، ٢٠٠٦م، ص١٨٠

(٢) عبد العزيز، سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية دار هومة، الجزائر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ١١٣

النقض حتى لو لم يطعن المتهم في الحكم، وهذا ما يكشف إنسانية هذا الموقف، فعقوبة الإعدام إذا تم تنفيذها تجعل الطعن يفقد قيمته إضافة إلى المساس بحق المتهم في الدفاع، إذا تم التأكد بعد الفصل في الطعن بالنقض بأن الحكم النهائي المطعون فيه كان مشوبًا بالخطأ، ومن الضمانات التي يوفرها الطعن بالنقض لصالح المتهم أيضًا هي حظر إضرار الطاعن بطعنه إن كان مقدمًا من طرف الخصوم غير النيابة العامة(١).

بـالطعن بالتماس إعادة النظر: يرد هذا الطعن غير العادي على الأحكام والقرارات النهائية التي استنفذت جميع طرق الطعن، والجانب الإنساني الذي يمكن التماسه من خلال هذا الطعن، والذي يدعم عدالة المحاكمة أنه يعتبر فرصة أخرى لإعادة النظر في الأحكام والقرارات القاضية بالإدانة في جناية أو جنحة، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر المادة (٢٠٤):

يحق لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١ – إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وُجِد المُدَّعَى قتله حيًّا.

٢ – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة نفسها، وكان بين الحكمين تناقض يُفْهَم منه عدم إدانة أحد المحكوم عليهما.

٣ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

٤ – إذا كان الحكم مبنيًّا على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم أُلغِيَ هذا الحكم.

٥ – إذا ظهر بعد الحكم بيِّنات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه البيِّنات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة.

---

(١) جلول، شيتور: المرجع السابق، ص ١٨٦

ويرفع طلب إعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الطلب، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف، فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الطلب. وعلى المحكمة –بحسب الأحوال– أن تعد قرارًا بقبول الطلب أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فلطالب إعادة النظر الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا[1].

□

(١) المواد ٢٠٥ و٢٠٦ من نظام الإجراءات الجزائية.

الخاتمة:

لا شك أن تنامي ظاهرة الجرائم المعلوماتية، وتخطي آثارها حدود الدول، أفرز جملة من التحديات النظامية على الصعيد الإجرائي تجسدت في المقام الأول في بعض الصعوبات التي تكتنف عملية التحقيق وإثبات هذه الجرائم وقبول الدليل بشأنها باعتبارها لا تترك أثراً مادياً ملموساً، كما هو الحال في الجرائم التقليدية فضلاً عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية والأمنية في سبيل مباشرة بعض إجراءات التحقيق كالمعاينة والتفتيش والضبط في نطاق البيئة الافتراضية، ولقد تبين لي من خلال دراسة (التلبس الإلكتروني في نظام الإجراءات الجزائية) أنه ينبغي التأكيد على أن هذا الموضوع في غاية الأهمية في مجال الإجراءات الجنائية، وحين تعرضت لدراسة بعض القوانين والتشريعات التي تخدم الدراسة محل البحث صادفت العديد من الآراء المختلفة على صعيد التشريع والقضاء والفقه الجنائي، وتدخلت بالرأي كلما كان لذلك مقتضى، وأهمية التدخل الفوري السريع من قبل السلطات التي خصها المنظم بالصلاحيات الاستثنائية الضرورية لممارسة عملها على أكمل وجه، إذ إنه دائماً يتم كشف المجرم والجريمة التي وقعت على هذه السرعة في حالة وقوع الجريمة واتصال علمهم بها والإسراع في اتخاذ الإجراءات خشية فقدان معالم الجريمة أو ضياع أدلتها، والتحفظ على مرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بها، إذا إن الجريمة تكون مازالت ناطقة وأدلتها ظاهرة للعيان، وأن أي تأخير يؤدي الى ضياع أدلتها وبالتالي إفلات المجرم من العقاب، ولما لها من ارتباط وثيق بالمساس بحقوق وحريات الأفراد، تلك الحقوق التي كفلتها الدول الديمقراطية في مقدمات دساتيرها، وهي بذلك تؤدي دوراً مهماً في المحافظة على الأمن والنظام العام .

وما يوفر من ضمانات يستدعيها النظام من التوفيق بين مصلحتين، مصلحة المجتمع في ملاحقة ومحاكمة مرتكب الجريمة ومصلحة الأفراد من حيث التمتع بحقوق دستورية يؤدي الالتزام بها إلى احترام حرياتهم على نحو لا يسمح المساس بها إلا بالقدر الذي تقتضيه المصلحة العامة، فكل مشتكى عليه عن جريمة يستطيع الدفاع عن نفسه ضد ما يوجه إليه من تهم، من خلال تنظيم قواعد التحقيق والمحاكمة التي يستطيع المشتكى عليه من خلالها إظهار الحقيقة وإثبات براءته، فتحقيق العدالة هدف النظام في دولة النظام في كل زمان ومكان، وتحقيق المساواة في ظل هذه العدالة التي

يسعى اليها النظام التي تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتخذ بها الخصومة الجزائية في حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها، وعدم المساس بها إلا ضمن الحدود التي رسمها النظام حيث يقوم موظفي الضابطة العدلية بسلطاتها الممنوحة سواء أكانت في ظل ظروف استثنائية أو عادية، دون أي تجاوز أو أي مساس بتلك الحريات لتحقيق العدالة، وتجنبهم مسؤولية هذه التجاوزات التي تضعها تحت طائلة العقاب، وبطلان هذه الإجراءات المترتبة على هذا التجاوز، وقد تبين لي وجود الكثير من أوجه التطابق والاختلاف بين قوانين الإجراءات الجنائية محل الدراسة، ومن خلال العرض السابق لهذه الدراسة والتي تناولت التلبس الإلكتروني في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة وربطها بهذه الدراسة يمكن إبراز أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، على نحو ما هو آتي:

أولاً النتائج

١) التلبس الإلكتروني لم يأتي بشأنه تعريف جامع وشامل.

٢) يتمتع الدليل الإلكتروني بمجموعة من الخصائص التي جعلته يتميز عن باقي الأدلة الجنائية، كما أن هذه الخصائص، وخاصة الخاصية الفنية والتقنية فيه، صعب الحصول عليه بالإضافة إلى أن هذه الخصائص صعبت تحطيمه على أساس إمكانية استرجاعه بعد إتلافه، واعتبار عملية محاولة إتلافه دليلاً ضد مرتكبها.

٣) قصور أغلب التشريعات الإجرائية فيما يخص إجراءات التلبس الإلكتروني واقتصارها على القواعد العامة والإجراءات التقليدية.

٤) نقص الثقافة المعلوماتية فيما يتعلق بالتلبس الإلكتروني عند رجال الضبط القضائي المكلفين بهذا الأمر، مما يصعب التعامل مع الدليل الإلكتروني وقد يردي الأمر إلى إتلافه ونقص قوته الثبوتية.

٥) تبيّن لنا من خلال هذه الدراسة أن التلبس في الجريمة الإلكترونية يختلف تمامًا عن نظيره في الجرائم المعروفة في العالم التقليدي، وتتجلى هذه الخصوصية في عدم إمكانية تطبيق أحكام الجرائم التقليدية على الجرائم المرتكبة في العالم الافتراضي بأصلها، وإنما تأخذ طابعًا خاصًا؛ وذلك نظرًا للطابع المستحدث لهذه الجريمة المتسمة

بالتشعب.

٦) المحقق في الجريمة المعلوماتية يجب أن يكون على معرفة ودراية بالجوانب الفنية، وكذا التقنية للحاسب الآلي والإنترنت.

٧) تفتيش المنظومة المعلوماتية من أصعب إجراءات البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، الأمر الذي يتطلب خبرة واسعة وكفاءة عالية من قبل القائمين به، كما يتطلب في الوقت نفسه تعاونًا دوليًا فعالًا لمحاصرة هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها؛ لأن التفتيش في البيئة الافتراضية يختلف كثيرًا عن مفهومه التقليدي وإن كانت تحكمه في بعض جوانبه القواعد المألوفة في نظام الإجراءات الجزائية؛ مثل: تفتيش المساكن والمجال الذي توجد فيه أجهزة الإعلام الآلي.

٨) المعاينة في الجريمة الالكترونية أقل أهمية منها في الجرائم العادية، لقلة الآثار المادية، بينما الخبرة تعتبر من أهم إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية، وهذا ما تستدعيه طبيعة هذه الجريمة، كونها تعتمد بالدرجة الأولى على وسائل مستحدثة.

٩) أن معظم أنظمة وقوانين الإجراءات الجنائية قد اتفقت على توسيع نطاق سلطة رجل الضبط الفضائي في حالة التلبس.

١٠) النظام السعودي لم يوضح معيار جسامة الجريمة كضابط من أهم ضوابط مباشرة رجل الضبط الجنائي للتحقيق في حالة التلبس، كما أنه لم يحدد الفترة الزمنية التي تستمر فيها الجريمة في حالة التلبس.

١١) أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي الرجل الضبط الجنائي الحق في تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس دونما بيان لدرجة جسامة الجريمة، وكذلك تفتيش شخص غير المتهم على الرغم من وضوح نصوص المواد المنظمة لذلك من ذات النظام.

ثانيًا: التوصيات

١- وجوب تعديل القواعد الإجرائية التي يؤخذ بها في أحوال التلبس في شأن الدليل الإلكتروني بما يتماشى مع خصائص الدليل الإلكتروني وطبيعته وعدم الاكتفاء بالإجراءات التقليدية للتلبس.

٢- لزوم أن يتوفر لدى مأموري الضبط القضائي ومختلف من يعمل على الحصول على الدليل الإلكتروني الخبرة الفنية والثقافة المعلوماتية والعمل على تأهيلهم، وكيفية التعامل مع حالات التلبس الإلكتروني.

٣- من الضروري أن يكون هناك تعاون دولي في شأن موضوع التلبس الإلكتروني باعتبار أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود، مما يحتم أن يكون هذا التعاون لتسهيل إجراءات تحصيل هذا النوع من الأدلة.

٤- ضرورة إعمال النصوص النظامية المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيش منازلهم في حالة التلبس، كون جرائم التلبس تعد من أخطر الجرائم من حيث إنها تتطلب تدخلاً سريعاً وعاجلاً، لتحقيق الردع والحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة.

٥- مناسبة إجراء المزيد من الدراسات المعمقة حول حالة التلبس في النظام السعودي، والأحكام الإجرائية المتعلقة بها، نظراً الشحة الدراسات في هذا الشأن، أو لتقادمها وتخلفها عن استيعاب التعديلات التي طرأت على نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

٦- أهمية الاستفادة من القوانين والتشريعات العربية في مجال الإجراءات الجنائية، ومواكبة التطورات والتعديلات التي تفرضها على النصوص النظامية والنظامية، ولاسيما في ظل تنامي العديد من الجرائم الارهابية والجرائم المنظمة وغيرها.

٧- ضرورة النص في تنظيم الهيئة الوطنية للأمن السيبراني أن موظفيه رجال ضبط جنائي في الجرائم الإلكترونية توافقًا مع منطوق السابعة من المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب:

١) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (١٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مكتبة الاميرية، القاهرة.

٢) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الطبعة: الأولى، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثانية (د. ت).

٤) أحمد المهدي، وأشرف شافعي، (٢٠٠٥م) القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع –القاهرة.

٥) احمد بسيوني أبو الروس (، ٢٠٠٨)، التحقيق الجنائي والتصرف والأدلة الجنائية، ط ٢، د. ن.

٦) أحمد فتحي سرور (٢٠٠٢) النظام الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق.

٧) أحمد فتحي سرور (د. ت) الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشرق القاهرة.

٨) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ت): دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

٩) إدوار الذهبي، (١٩٨٠م)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية –القاهرة.

١٠) آمال عثمان عبد الرحيم (١٩٨٩) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون

ناشر.

١١) أمين مصطف محمد، (٢٠٠٢)، قانون الإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

١٢) بالعينين على فضل، (٢٠٠٤م) مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي تخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني، دار النهضة العربية، بيروت.

١٣) بشير سعد زغلول (٢٠١٥م) الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في النظام القطري، كلية النظام، جامعة قطر.

١٤) بكري يوسف بكري، (٢٠١١م) التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

١٥) بلال، أحمد عوض، (١٤١٢هـ / ١٩٩٠م) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦) البليهد، (٢٠٠٩م) دفع الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة ماء دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

١٧) جلال ثروت، (١٩٩٧م) نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

١٨) جميل صليبا (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، المعجم الفلسفي الجزء الأول، الشركة العالمية للكتاب – بيروت.

١٩) حسام الدين محمد أحمد، (٢٠٠٣)، حق المتهم في الصمت دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية.

٢٠) حسن ربيع، (٢٠٠١ م) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النشر: النهضة العربية.

٢١) حسني الجندي، (٢٠٠٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢) حسين عبد السلام جابرة، (٢٠٠٣)، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه، دار

الكتب النظامية المحلة الكبرى.

٢٣) حمزة حمزة، (٢٠٠٦م)، أصول التحقيق (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٤) خالد حامد مصطفى (٢٠١٣م)، شرح نظام الإجراءات الجزائية العماني، الجزاء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية.

٢٥) خالد ممدوح إبراهيم، (٢٠٠٩)، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٢٦) خالد موسى أحمد، (٢٠٢٣م)، المشكلات العلمية في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الفني للإصدارات النظامية.

٢٧) خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف (٢٠١٢م)، القبض على المتهم في ضوء الفقه والقضاء والتشريع المصري والفرنسي والأنجلوسكسونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

٢٨) رؤوف عبيد، (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م) مبادئ الإجراءات الجنائية في النظام المصري، دار الفكر العربي –القاهرة.

٢٩) زكي محمد شناق، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الكتاب الجامعي، الرياض ١٤٤٣هـ.

٣٠) سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ٣، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨م.

٣١) السامي حارب المنذري، (٢٠٠٨)، معاينة مسرح الجريمة والحصول على الأدلة المادية، موسوعة العلوم الجنائية، ط١، مركز بحوث الشرطة القيادة العامة لشرطة الشارقة.

٣٢) سامي حارب، (٢٠٠٧)، ماهية مسرح الجريمة – موسوعة العلوم الجنائية تقنية الحصول على الآثار والأدلة المادية، مركز بحوث الشرطة الشارقة.

٣٣) سعد بن ظفير (١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية

السعودية.

٣٤) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٨.

٣٥) سيد أبو عيطة، (٢٠١٤) قانون الإجراءات الجنائية السعودي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٣٦) الشهاوي، قدري عبد الفتاح، (١٩٧٣م) السلطة للشرطة ومناط شرعيتها جنائياً وإداريًا، منشاة المعارف الإسكندرية.

٣٧) عادل إبراهيم إسماعيل صفا (د. ت) سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دون ناشر، القاهرة.

٣٨) عاطف فؤاد الصحاح أسباب البطلان في الأحكام الجنائية، سنة ٢٠٠٣.

٣٩) عباس أبو شامة عبد المحمود، (٢٠٠١) الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٤٠) عبد الفتاح الصيفي، (١٩٩١م) التلبس بالجريمة: دراسة للتلبس بالمنكر الموجب للحسبة في الفقهين الإسلامي والوضعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية – القاهرة.

٤١) عبد الفتاح بيومي حجازي، (٢٠٠٩)، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٢) عبد الله حسين على محمود (٢٠٠٢)، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط ٢ دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٣) عبد الله، سعيد حسب الله، (٢٠١٠م) الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ط٣، جامعة البحرين، كلية الحقوق قسم النظام.

٤٤) عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، (٢٠٠٧) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين النظامية والفنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٤٥) العتيبي، سعود بن العالي، (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ج ١، ط ٢، دار التدميرية.

٤٦) عدلي خليل(١٩٨٩م) التلبس بالجريمة الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة.

٤٧) عمر سالم الوجيز (٢٠١١ – ٢٠١٢) في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار النهضة العربية. القاهرة.

٤٨) عوض محمد، (٢٠١٢) قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.

٤٩) غادة نصار. (٢٠١٧). الإرهاب والجريمة الإلكترونية. القاهرة: ط١ العربي للنشر والتوزيع.

٥٠) الفاضل، محمد، (١٤٠٠هـ / ١٩٧٨م)، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٣، د. ن.

٥١) فتحي والي (١٩٨٠) الوسيط في قانون القضاء المدني دار النهضة العربية القاهرة.

٥٢) فتحية محمد قواري، غنام محمد غنام (٢٠١١) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، الآفاق المشرفة ناشرون، الأردن.

٥٣) فوزية عبد الستار، (١٩٨٦) شرح قانون الإجراءات الجنائية، للدكتورة، دار النهضة العربية –القاهرة.

٥٤) قايد، أسامة عبد الله، (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥٥) القحطاني عبد الله مرعى، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) تطور الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مطابع الوليد القاهرة.

٥٦) كامل السعيد (٢٠٠٥) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية عمان دار الثقافة للنشر.

٥٧) كلزي ياسر حسن، (٢٠٠٧م) حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٥٨) كمال مرغلان، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي (١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م)، الطبعة الثانية، د. ت.

٥٩) مأمون محمد سلامة، (١٩٩٨)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦٠) مجد الدين بن يعقوب (١٩٩٨م) القاموس المحيط، الطبعة السادسة، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦١) محمد إبراهيم زيد، (١٤١٠ه)، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية والتدريب الرياض.

٦٢) محمد إبراهيم زيد، (١٩٩٠)، شرح قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، دار النهضة العربية.

٦٣) محمد أبو سعد، (د. ت) التلبس بالجريمة في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر والنظام -المنصورة.

٦٤) محمد الأمين البشيرين، (٢٠٠٩)، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١، الرياض.

٦٥) محمد الجبور، (١٩٨٦م) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، الدار العربية للموسوعات -بيروت.

٦٦) محمد حماد مرهج الهيتي، (٢٠٠٨) الأدلة الجنائية المادية، مطابع شتات المحلة الكبرى.

٦٧) محمد رشاد الشايب (د. ت)، الحماية الجنائية الحقوق المتهم وحرياته دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٦٨) محمد علي سالم عباد (١٩٨٢م) اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى، دون دار نشر.

٦٩) محمد محمود سعيد، (٢٠١١) قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بآراء الفقهاء وأحكام القضاء والمشكلات العملية في تطبيقه، دار الفكر العربي.

٧٠) محمود جمال الدين زكي، (١٩٩٠) الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة.

٧١) محمود مصطفى (١٩٦٤م) شرح قانون العقوبات القسم الخاط ٦، دار مطابع الشعب، القاهرة.

٧٢) محمود نجيب حسني، (١٩٨٨)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية.

٧٣) مدحت محمد الحسيني (٢٠٠٦) البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية.

٧٤) المرغلان، كمال بن سراج الدين، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، إجراءات الضبط والتحقيق الجنائي، الرياض.

٧٥) مزهر جعفر عبيد، (٢٠١٥) جزء أول، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني ج١، بدون ناشر.

٧٦) المصراوي، حسن صادق (١٤١٠هـ / ١٩٨٨) أصول قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٧٧) مصطفى محمد الدغيدي (٢٠٠٤م) التحريات والإثبات الجنائي شركة ناس للطباعة.

٧٨) مصطفى محمد موسى، (٢٠٠٩) التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى: القاهرة: مطابع الشرطة.

٧٩) مصطفى موسى، (٢٠٠٩)، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، بدون ناشر.

٨٠) معجب معدي الحويل، (٢٠٠١) الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، طلاء أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٨١) المكيلين عبد الأمير، وحرية، سليم ابراهيم (٢٠٠٩م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع المكتبة النظامية، بغداد.

٨٢) الملا، سامي، (١٣٩٧هـ / ١٩٧٥م) اعتراف المتهم ط ٢، القاهرة.

٨٣) الملاح، رضا حمدي(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ط ١، مكتبة النظام والاقتصاد.

٨٤) ممدوح إبراهيم السبكي، (١٩٩٨) حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨٥) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، (١٩٩٩م)، الأسس العامة لكتابة التقارير الشرطية، مركز بحوث الشرطة شرطة الشارقة.

٨٦) الموجان، إبراهيم بن حسين، (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م). إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، ط٢، مكة.

٨٧) نبيل صقر صابر (٢٠٠٨) الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، د ط.

٨٨) نبيل مدحت سالم، (٢٠٠٦) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

٨٩) نهلا عبد القادر المومني، (٢٠٠٨)، الجرائم المعلوماتية، ط١، دار الثقافة، الأردن.

٩٠) نواف وبنان الجشمي، (٢٠١٠) الطرق الاحترافية في كتابة المحاضر الشرطية، ط١، مركز بحوث شرطة الشارقة.

٩١) هرجه، مصطفى، (١٤١٠هـ / ١٩٨٨م) التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

٩٢) هشام بشير. (٢٠١٢). الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية. المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية.

٩٣) هشام فريد رستم، (١٩٩٤م) الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط.

٩٤) إلياس وفادي (٢٠٠٠م) الحريات الشخصية وحقوق الإنسان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات صادر.

خامساً: الرسائل العلمية:

٩٥) إبراهيم محمد إبراهيم (١٩٩٦م) النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

٩٦) أحمد إدريس أحمد، (١٩٨٤) افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه القاهرة.

٩٧) أحمد يحيى حامد، البطلان في الإجراءات الجزائية حالاته وأسبابه وآثاره، رسالة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية ١٤٢٧هـ.

٩٨) الجعافرة، أيمن سالم (٢٠٠٤) بطلان التفتيش وأثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني – دراسة مقارنة رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

٩٩) حمد علي النعيمي، بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ١٤٢٦هـ

١٠٠) علاء الصاوي (٢٠٠١)، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة بين النظام المصري والفرنسي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١٠١) عوض محمد محيي الدين، (١٤٢٣هـ) أصول الإجراءات الجنائية الجزائية رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

١٠٢) الغويرية شارع بن نايف، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م) الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية، اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

١٠٣) الكواري، منى حاسم (٢٠٠٧) التفتيش – شروطه وحالات بطلانه دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيروت العربية، بيروت، لبنان.

١٠٤) محمد على غائم، (٢٠٠٨ م)، تفتيش المسكن، في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

سادسًا: المجلات والأبحاث العلمية:

١٠٦) حسن محمد ربيع الكذب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مجلة الأمن العام، ع ١٣٣، ابريل ١٩٨٦م.

١٠٧) حمود بن محسن الدجاني. (بلا تاريخ). ملحق العدد ١٧٣ ج١٦ مجلة الجامعة الإسلامية.

١٠٨) زغلول، طارق أحمد ماهر، (٢٠١٧)، الحماية الإجرائية للمجني عليهم والشهود والمبلغين: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم النظامية والاقتصادية، مج٥٩، ع١، جامعة عين شمس – كلية الحقوق، القاهرة.

١٠٩) عز الدين أحمد جلال (١٤١٤هـ) البرامج العامة للبحرية المنظمة المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض.

١١٠) محمد حميد المزمومي، عن ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين نظام روما ونظام الإجراءات الجزائية، منشور بمجلة البحوث النظامية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنصورة – عدد ابريل – سنة ٢٠١٥م.

١١١) محمد نواف الفواعرة قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والنظام، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، صفر ١٤٣٣هـ يناير ٢٠١٢، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين.

سابعًا: اللوائح والأنظمة:

١١٢) لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣، وتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ.

١١٣) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادرة بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠، وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ.

١١٤) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ /١ / ١٤٣٥هـ.

١١٥) نظام الأمن العام بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالإرادة الملكية رقم: ١٠ / ٨ / ٢٨١٧/ ٢٨/ ٦٩١، والمبلغ بالأمر السامي رقم: ٣٥٩٤، وتاريخ ٢٩ / ٣ /١٣٦٩هـ، والمعروف بنظام مديرية الأمن العام.

١١٦) نظام روما:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf.

١١٧) نظام الصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/statutes-international-committee-red-cross.

١١٨) نظام الدستور البلجيكي:

https://www.constituteproject.org/constitution/Belgium_٢٠١٤pdf?lang=a..